الجمعية العامة

من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الدورة الخامسة والخمسون

بلغراد

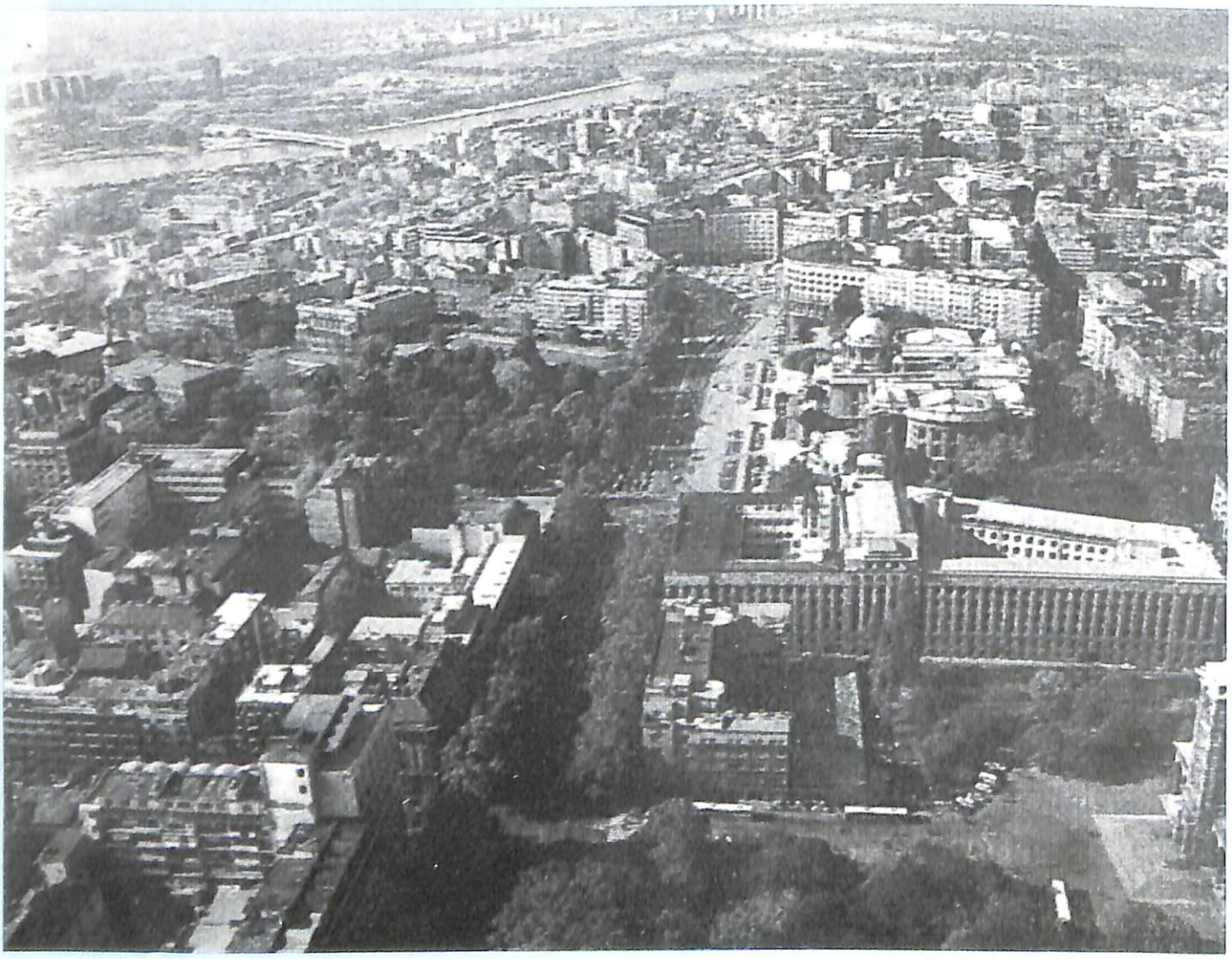

الجلسة الإفتتاحية الرسمية

مركز «سافاسنتر»، حيث جرت أعمال الجمعية العامة

عقدت الجمعية العامة للأنتربول دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد/يوغسلافيا، وذلك من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

وقد دارت أعمال هذه الدورة في «سافا سنتر»، برئاسة السيد جون سيمبسون رئيس المنظمة. وشارك في أعمال هذه الدورة مندوبون عن ١١٣ بلدا عضوا، والأمين العام للمنظمة مع بعض مساعديه، ومراقبون من تسع منظمات دولية. وقد شرف الجلسة الإفتتاحية بحضوره السيد دوبروسلاف كولافيك عضو اللجنة التنفيذية الإتحادية اليوغسلافية والأمين الإتحادي للشؤون الداخلية لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية، الذي ألقى الكلمة التالية :

«السيد الرئيس، السيد الأمين العام، السادة أعضاء اللجنة التنفيذية، سيداتي سادتي، أيها الرفاق :

إنه ليشرفني ويسعدني بشكل خاص أن أرحب بالمندوبين وبكل المشاركين في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باسمي وباسم البلد المضيف، وباسم المجلس التنفيذي الإتحادي. إنه ليطيب لي أن أرحب بالسيد جان نيبوت الموظف المبرز في الأنتربول وأمينها العام لسنوات طويلة. باسم سلطات الشؤون الداخلية اليوغسلافية أرحب بكم جميعا بحرارة وأتمنى لمؤتمركم التوفيق.

لا بد لي، في هذه المناسبة، من الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تجتمع فيها هذه المنظمة الشهيرة هنا في يوغسلافيا، منذ إنبعاثها بعد الحرب العالمية الثانية، إنه ليشرفنا أن أتخذ القرار بعقد هذه الدورة في يوغسلافيا وفي عاصمتها، بلغراد، وذلك بمناسبة مرور أربعين عاما بالضبط على استئناف منظمة الأنتربول لنشاطاتها.

إنني على قناعة من أنكم توافقونني الإقرار بأن الأنتربول، وفي غضون العقود الأربعة المنصرمة، قد بذلت جهودا حثيثة من أجل المساهمة بفعالية في النضال الذي تخوضه كل دوائر الشرطة في البلدان الأعضاء ضد الإجرام الدولي. إن الأنتربول، بصفتها أداة قيمة للتعاون، تواصل العمل على تحسين أدائها والتكيف مع متطلبات هذا النضال، لكي تكون أهلا للسمعة التي تتمتع بها لدى الجمهور وفي أوساط الخبراء ولكي تؤكدها. لذا، بوسع الأنتربول اليوم أن تيسر آلية هامة، بل فريدة، لتحقيق التعاون الدولي الشرطي.

سيداتي سادتي، زملائي الأعزاء،

إنني لن أتحدث عن أهمية الأنتربول وعن تطورها التاريخي فهذه مواضيع سيتطرق إليها مشاركون وضيوف محترمون. والكثير منها أصبح معروفا. حيث قيل فيها الكثير. غير أنني سأنتهز هذه الفرصة لكي أتحدث عن التعاون الشرطي الحالي والمستقبلي.

ما من شك في أن التعاون يمثل عنصرا هاما جدا على صعيد العلاقات الشاملة بين الدول. فمع التطور الهائل في مجال الإتصالات بكل أنواعها، تتغير مفاهيم الحدود والمسافات بسرعة. وأصبح الناس يتنقلون بأعداد كبيرة ويغيرون مكان سكنهم لفترات قد تطول أو تقصر، وغدا العالم في حالة حركة دائمة.

في الوقت ذاته، يتخذ الإجرام، أكثر فأكثر طابعا دوليا، وقد أخذ يجتاز، بتوسعه المدمر، شتى أنواع الحدود، بدءا من الحدود الجغرافية والدولية وحتى الحدود الثقافية والإيديولوجية. في هذه الظروف، تزداد الحاجة إلى توسيع وتحسين التعاون بين السلطات المكلفة باكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها. ذلك أنه لا بد للمجموعة الدولية أن تواجه، على نحو منظم. هذا الشر الذي يتمثل اليوم بالإجرام بشتى أشكاله.

لطالما دار الحديث بيني وبين زملائي ومعاونيهم من مختلف البلدان، أثناء لقاءاتنا بشأن حماية مصالح المواطنين اليوغسلاف، عن التعاون الدولي في مجال الشرطة. ثمة إنطباع أن هذا التعاون قائم عموما على نحو مرضي، ليس فقط في مجال الأنتربول بل على نطاق أوسع. ففي معظم الحالات، تستجيب هيئات الأمن في البلدان الأعضاء إلى طلبات نظيراتها في البلدان الأخرى وعلى نحو فعال. مع أن هذا لا يعني أن عملها يتمخض عنه حل كل القضايا، إلا أنه لأمر مشجع أن يلاحظ المرء أن التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الإجرام يسير، في

المندوبون أثناء الجلسة الإفتتاحية

معظم الحالات، بنجاح وأنه ينحو نحوا متقدما.

إن في هذا لحافز قوي لكل الدوائر التي عهد إليها المجتمع بتلك المهمة النبيلة الشاقة المتمثلة في الحفاظ على حياة الناس وأموالهم. فهي بتنفيذها هذه المهمة، إنما تساهم في الجهود المشتركة المبذولة في سبيل إنفاذ القانون وتحقيق أمن الأفراد وسلامة الممتلكات، وباختصار رفاه الإنسانية جمعاء. إن هذه المساهمة ليست قليلة الأهمية خاصة في هذا الزمن الذي يتعرض فيه أمن أفراد وشعوب ودول بكاملها إلى خطر الجوع والعوز، ويتزايد إتساع الهوة التي تفصل بين الأغنياء والفقراء، والتهديد الدائم بالحرب، والإعتداءات والنزاعات. ما من أدنى شك في أن جذور تطور الإجرام تكمن في هذه المشاكل التي يعاني منها المجتمع المعاصر منذ بعض الوقت. والتعاون الشرطي يواجه عقبات ومصاعب عديدة ذات طابع قضائي وتنظيمي وفني وغيرها. وعلينا نحن أن نحاول تذليل هذه المصاعب كيلا تبدد نشاط الوقاية من الإجرام ومكافحته وملاحقة مرتكبيه. إن التعاون الدولي الشرطي، إذا طبقناه بروح الإنفتاح والتعاون، بوسعه بل لا بد له، أن يتطور أكثر، إن الأنتربول، بصفتها منظمة محترفة قد اكتسبت مكانة عالمية رفيعة، ومجال عملها لا يقتصر على الحالات الخاصة، بل يشمل الإجرام عموما. فالأنتربول دورها ومكانتها في مكافحة جرائم تهريب المخدرات والتزوير التي تعاقب عليها الإتفاقيات الدولية، غير أن دورها معترف به في مجالات أخرى أيضا، مثل الجرائم الإقتصادية، وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية، إلخ. وعلى الأنتربول، باضطلاعها بهذه المهام، التقيد طبعا بقانونها الأساسي وبمادته الثالثة الشهيرة، لكي لا تتجاوز حدودها.

إننا نشهد، منذ بعض الوقت، إنتشارا لنوع خاص من العنف، وبالتالي من الإجرام: إنه الإرهاب، الذي أصبح مشكلة دولية الطابع. فهذا النشاط الموجه ضد مصالح المجتمع العالمي بأسره، يزداد تفاقما، ويزعزع أمن الناس، وأمن الدول ويزعزع حتى السلام على هذه الأرض.

بالنظر إلى كثرة وتنوع الأعمال الإرهابية، الفردية منها والجماعية، وإرهاب الدولة أو ما يبدو أنه كذلك فإنه لا يمكن لأي بلد كان، مهما كان توجهه الإجتماعي والسياسي، ومهما كانت عظمته أو قوته الإقتصادية، أن يتقاعس حين يتعلق الأمر بمكافحة هذا الشر.

في مثل هذا الوضع، يتعين على الأنتربول، بصفتها منظمة دولية حكومية، أن تلتزم أيضا بالمسائل ذات العلاقة بالإرهاب الدولي. ولا بد لهذا الإلتزام أن يتقيد ليس فقط بأحكام القانون الأساسي والتراخيص الممنوحة لها، بل يجب أن يقوم على التفاهم المشترك على محاربة الإرهاب بكل أشكاله، دون التأمل فيما إذ كان أكثر أو أقل شرا. إننا نرى أن معالجة الإرهاب الدولي على هذا النحو هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تتبناها منظمة دولية كالأنتربول.

إنكم على علم، بلا شك، أن يوغسلافيا كانت، قبل بلدان كثيرة غيرها، ضحية الإرهاب. لذا، فمن الطبيعي أن تحاربه بصرامة، بكل أشكاله. وهي قد كافحت وتكافح وستكافح دائما هذه الظاهرة بعزم وتصميم، آخذة بالإعتبار معاييرها الخاصة والمعايير المعتمدة على الصعيد الدولي.

إن يوغسلافيا بلد مفتوح، ويمكن لرعايا ٥٥ بلدا أن يدخلوها بدون تأشيرة. ويجتاز حدودها سنويا أكثر من ١٠٠ ميلون شخص، لا بد أن يكون بينهم جناة - من مهربي المخدرات والسيارات المسروقة، ومزوري العملات، إلخ - وتبذل سلطاتنا ودوائرها المختصة قصارى جهدها لكشف وقمع شتى النشاطات الإجرامية الدولية، دون إعتبار أن بلدنا غالبا ما لا تطاله هذه الأعمال مباشرة، ذلك أنه لا يستخدم، في أغلب الأحيان، إلا كمنطقة عبور. إن الإنجازات التي حققتها دوائرنا في ميدان تهريب المخدرات وغيرها من الميادين أصبحت معروفة. ويمكننا أن نأكد، لحسن الحظ، أن معدل الإجرام في بلدنا منخفض نسبيا، وإنه يحتل، في هذا الميدان، المكانة الأخيرة في إحصائيات البلدان الأوروبية.

إن الدفاع عن نظامنا الإجتماعي يقوم على الحماية الذاتية، الأمر الذي يعني أن الكثيرين في مجتمعنا يساهمون أيضا في مكافحة الإجرام. وهذا يساعدنا كثيرا على تحقيق نتائج مرضية. إننا نولي إهتماما خاصا بتقيد العاملين في أجهزة الأمن لدينا بالقوانين والأنظمة. وهذا يساهم في جعل هذه الأجهزة تتمتع بسمعة طيبة. غير أن عمل موظفي أجهزة الأمن في بلدنا كما في البلدان الأخرى أيضا، لا يخلو من المصاعب. ولا بد من القول أن التنوع الكبير بين البلدان الأعضاء في الأنتربول من ناحية الأعمال الإجرامية التي تعاني منها وأهميتها قد حث على التعاون في إطار هذه المنظمة.

سيدي الرئيس، سيداتي وسادتي، إننا على يقين من أن هذه الدورة سوف تكرس، كما في السابق، للنقاشات المهنية المثمرة ولتقصي أنسب الطرق التي تيسر للأنتربول الإضطلاع بمهمتها المعقدة والإنسانية.

ويمكنكم الإتكال إتكالا تاما على يوغسلافيا وهيئاتها المختصة لدعم نشاطاتكم،

وكثيرا منكم يشهد اليوم وللمرة الأولى، واقع جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية. نأمل أن يتيسر لكم بعض الوقت، على الرغم من أشغالكم المضنية، لكي تكونوا فكرة عن الجهود التي بذلناها من أجل تحسين شروط المعيشة في بلدنا.

في ختام كلمتي هذه، وفي اللحظة التي تفتتح فيها دورتكم أعمالها، أسمحوا لي أن أعرب عن إمتناني لكل الذين ساهموا في الإعداد لهذه الدورة ولبلغراد مكانة متميزة في هذا الميدان. فقد نظمت فيها العديد من الإجتماعات الدولية، والتظاهرات الثقافية والرياضية. وقد أثبتت دائما جدارتها في التنظيم. وأنا على يقين من أنكم ستلمسون روح الضيافة في بلغراد وميزاتها التنظيمية.

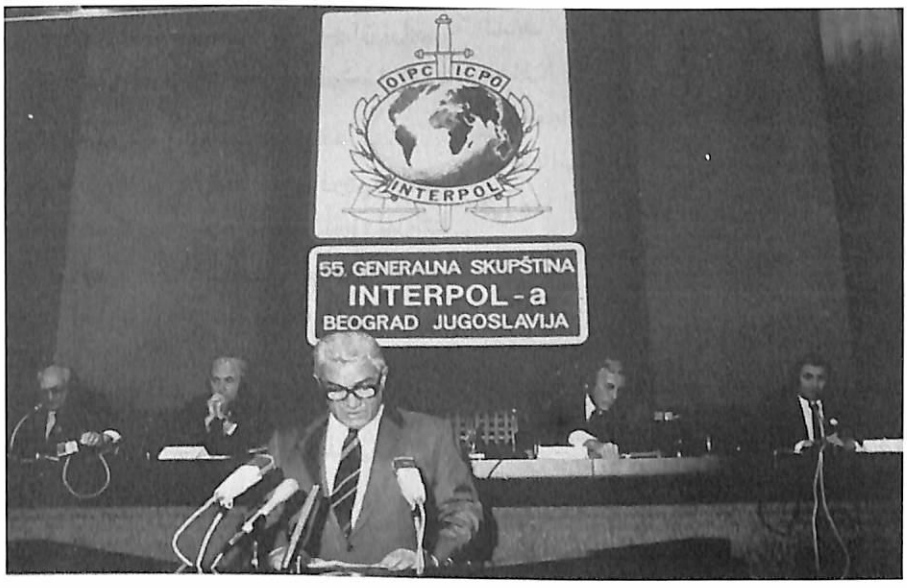

السيد دوبروسلاف كولافيك، الأمين الإتحادي للشؤون الداخلية، يلقي كلمة الإفتتاح. في الصف الخلفي، من اليمين إلى اليسار، السيد كندل، الأمين العام، السيد سمبسون، رئيس المنظمة؛ السيد فان هوف نائب الرئيس؛ السيد نيبوت، الأمين العام الفخري.

.باسم اللجنة المنظمة، التي أنا رئيسها، طبقا لقرار مجلسنا التنفيذي الإتحادي، أقول لكم إننا مستعدون لتلبية كل طلباتكم وكل رغباتكم زيارة إلى إحدى منظماتنا للعمل المشترك، زيارة إلى هذا الجزء أو ذاك من بلدنا، تنظيم إتصالات وحوارات في مختلف ميادين حياتنا السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وغيرها من الطلبات.

السيد الرئيس، السيد الأمين العام، السادة أعضاء اللجنة التنفيذية، سيداتي وسادتي المندوبون، أيها الرفاق، أتمنى لكم عملا فعالا أثناء هذه الدورة، وإقامة ممتعة في بلدنا وفي عاصمتنا. وأنا على يقين من أن دورة جمعية أنتربول العامة هذه في بلغراد ستتيح للهيئات العليا في الأنتربول تحقيق آمالها. وأنا متأكد أيضا أنكم ستغادرون جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية بانطباعات وخبرات جديدة ووفيرة.

ولهذا فأنا أغتنم الفرصة مجددا لأعرب لكم عن تهاني وأطيب أمنياتي بالتوفيق في عملكم وبإقامة ممتعة».

ثم توجه السيد جون سيمبسون رئيس منظمة الأنتربول إلى الجمعية العامة بالكلمة التالية :

«يشرفني أن أرحب بكل منكم في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، وسأسمح لنفسي بالتكلم بإسم هذه المنظمة برمتها لأقول «شكرا لمضيفينا اللطفاء» الشخصيات الحكومية الرسمية اليوغسلافية - ومدينة بلغراد - لحفاوتهم الكريمة. إني أعلم أن كثيرين عملوا دون كلل، على أشهر عديدة، لضمان نجاح هذه التظاهرة. فنحن نقدر جهودكم عاليا ونتطلع إلى زيارة هذه المدينة التاريخية الجميلة.

مرة أخرى يحظى جميع ممثلي بلداننا الأعضاء بفرصة الإلتقاء في وحدة متماسكة. ومنذ لقائنا الأخير أنجز قدر كبير من العمل - ولا يزال هناك قدر كبير منه بانتظارنا. والفضل فيما حققناه هو، طبعا لكل منكم. فلولا جهودكم الفردية لما أمكن أن ينجز ألا القليل جدا.

فلئن شك أحد قط بفعالية منظمتنا وبوقعها على عالم الإرهاب، فإن من شأن التفجير أن يكون برهانا كافيا على أنها تقلق الإرهابيين أيما إقلاق.

وأعضاء منظمتنا يستحقون كل الإطراء على نهج التعاون والحماس في نهوضهم بإلتزامنا بمكافحة الإرهاب. ومن الجلي أننا نتقدم بنشاط في إتجاه جديد بشأن هذا الموضوع. وبودي أيضا أن أتقدم بالشكر والإطراء الخاصين للأمين العام ولمجموعة العاملين في الأمانة العامة على معالجتهم لحادث تفجير مقرنا في أيار/مايو. فقد عملوا، بفاعلية، وبهدوء، وتصميم في ظروف تنطوي على ضغط كبير - وواظبوا على أداء واجباتهم أداء مثاليا. وعلى الرغم من أن التفجير أقلقنا جميعا قلقا كبيرا، أعتقد أنه هام جدا أيضا بما يمثله - وذلك «مقياس» لمدى نجاحنا. وأنا متأكد من أن وحدة الإرهاب الدولي الجديد العاملة في المقر ستثبت أنها «مقاتل» فعّال في «الحرب» ضد الإرهاب. وأشيد بكم جميعا لدعمكم هذه الوحدة دون توان.

ولمشاغلنا الأخرى، طبعا، نفس القدر من الأهمية، كجهودنا في مكافحة الإتجار الدولي بالمخدرات، مثلا. وفي هذا المجال أيضا، نشهد علامات تصميم جديدة لدى منظمتنا على تشديد التصدي لهذه المشكلة. ونتيجة للجهود الطويلة المبذولة بمثابرة لوقف الإتجار بالمخدرات في منطقة البحر الكاريبي، نعمل حاليا لتحسين شبكة ووسائل الإتصالات في تلك المنطقة. ويسرني أن أعلن أن بورتوريكو ستكون موقعا للمحطة الإقليمية الجديدة الخاصة بمنطقة البحر الكاريبي. وسينجز ذلك بفضل دعم مالي من منظمة الأمم المتحدة. وهذا مثال بارز على ما يكمن إنجازه بالإيثار والعمل المضني.

ويقودني هذا إلى شاغل أساسي آخر على هذه الجمعية أن تتناول أمره، ألا وهو مواردنا المالية. فحتى الآن حاولنا الإشتغال حسب منظومة تقدير عتيقة لم تعد كافية. فلا بد لنا، بغية الإسمرار في برامجنا وإنجاز عمل منظمتنا الحيوي، أن نزيد العون المالي الذي نتلقاه. هذا هو الأمر ببساطة. وأعتقد أنه ما من بديل سوى زيادة حصة الميزانية التي يدفعها كل من البلدان الأعضاء. وذلك لأننا يجب أن نقبل حقيقة أن «الدفع العيني - لقاء الخدمات المقدمة» يعني تحمل المسؤولية المالية. إني أطلب منكم بإلحاح أن تساندوا الإصلاح في مجال الميزانية حتى يتسنى لنا إكمال العمل الذي بدأناه.

وهناك مثل قديم في بلدي يقول «إما أنك جزء من الحل أو أنك جزء من المشكلة». وهذا يعني ببساطة أن على عاتق كل منا، فرديا، عبء تجاوز المصالح والأهميات الضيقة والعمل لصالح الجميع. لكن لن يتحقق هذا الهدف بدون نظام مالي سليم يمكننا من الإشتغال بفعالية قصوى.

لقد قيل في بعض المناسبات أننا خاملون، متفرقون، مفتقرون للقدر الكافي من التمويل. إن أجهزة الأمانة العامة هي الآن بصدد إعادة التنظيم والتحديث. ومن المزمع أن ننتقل إلى مقرنا الجديد في ١٩٨٨، وسيبدأ تشغيل «المحولة الآلية للرسائل» في أوائل ١٩٨٧. ومن شأن هذا التحسين، المقترن بالشفر السري، إضفاء المزيد من السرعة والأمان على إتصالاتنا. والإنتقال إلى إستعمال الكمبيوتر في منظومة محفوظاتنا يجري بوتيرة جيدة وتطبيق التقنيات الحديثة في إنتاج الوثائق يزيد كثيرا من فعالية عمل الأمانة العامة. وما زال هناك كثير مما يجب عمله وسيكون من الضروري تقديم دعم مالي إضافي. وقوة المنظمة منوطة

بقوة أضعف حلقاتها. فلا قيمة لتحديث الأمانة إذا لم تكن المكاتب المركزية الوطنية مجهزة للإضطلاع بدورها. وليس هناك إدراك كاف للخدمات القيمة التي بمقدور الأمانة العامة تقديمها للحكومات. ولقد تناقشنا أنا والأمين العام في هذا الشأن ونحن نبحث عن الوسائل التي من شأنها جعل الحكومات تدرك الطاقات التي تيسرها الأنتربول عبر سلسلة من مكاتب مركزية وطنية لديها ما يلزم من الموظفين والتجهيزات ولها موقع ملائم في البنى التنظيمية للشرطة الوطنية. ونحن نعول على النقد لبلوغ هذا الهدف. فبهذه الطريقة وحدها يكون بإمكاننا دحض النقد الموجه إلينا. العلاج في أيديكم، والتزامكم تجاه المنظمة يجب أن يكون تاما. فإذا لم تدافعوا عن المنظمة إزاء ناقديها، أو لم تسعوا إلى إزالة دواعي النقد، فلن يكون بمقدور المنظمة أن تتقدم.

أنتساب بلدان جديدة

تقدمت بلدان ثلاثة - وهي غرينادا، وانتيغوا وباربودا وغامبيا - بطلبات انتساب إلى الأنتربول هذه السنة. دعيت الجمعية العامة للبت في هذه الطلبات، فأعلنت موافقتها عليها. وكذلك وافقت الجمعية العامة على طلب البرازيل العودة إلى المنظمة.

أصبحت منظمة الأنتربول تضم ١٤٢ بلدا عضوا.

مندوب أنتيغوا وبربودا، دولة جديدة في المنظمة

مندوب غامبيا، دولة جديدة في المنظمة

تقرير النشاط

ذكر الأمين العام بالأحداث البارزة التي شهدتها المنظمة منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة في واشنطن (الدورة الرابعة والخمسون، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥)، وهي: إعادة التنظيم الجارية في الأمانة العامة لا سيما مع ما أنجز من تقدم على صعيد معاملة المحفوظات بالكمبيوتر وتحديث الإتصالات. وتكلم عن ضرورة زيادة موارد المنظمة وأشار إلى الأضرار الهامة التي لحقت بمبنى الأمانة العامة من جراء حادث التفجير في الربيع الماضي.

سير المنظمة العام: تطور سياسة منظمة الانتربول

في دورة الجمعية العامة التي عقدت في واشنطن في ١٩٨٠، ثبت السيد ريموند كندل في منصب الأمين العام، الذي كان يشغله بالوكالة، منذ عدة شهور، وعين السيد أكيرا كاوادا رئيسا لقسم الشرطة في الأمانة العامة، الأمر الذي يشكل خطوة على طريق إضفاء الطابع الدولي على الأمانة العامة. وفي كانون الثاني، يناير ١٩٨٦، أنشئت الوحدة الخاصة المكلفة بمعالجة قضايا الإرهاب، التي كان قد نص عليها القرار الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وإجراءات التوظيف الهادفة إلى جعل هذه الوحدة مجموعة مضاربة للمجموعات الأخرى المتخصصة في قسم الشرطة جارية الآن كما هو الأمر بالنسبة لتوظيف العاملين في الأمانة الأوروبية التي ستنشأ ضمن الأمانة العامة.

تعرضت الأمانة العامة الجمعة ١٦/٥/ ١٩٨٦ لاعتداء إرهابي بالقنابل، أصيب حارس ليلي أثناءه بطلقات نارية أحدثت له جروحا غير خطيرة. أسفر هذا الإعتداء عن أضرار قدرت بحوالي ٥ ملايين فرنك فرنسي. وعدا الأجهزة العاملة في المكاتب الواقعة على مقربة من موضع الإنفجار، لم يصب

الأجهزة ضرر كبير يشل عملها الطبيعي وإن كان من البديهي أن ضخامة الأضرار المحدثة من شأنها أن تؤدي إلى تشوش كبير في السير الإعتيادي لأعمال الأمانة العامة. ولا بد من الثناء على العاملين للتضامن الذي أبدوه في طريقة مواجهتهم لهذا الوضع الصعب. وحافظت الخدمات المؤداة إلى البلدان الأعضاء على مستوى ممكن في هذه الظروف. ولم يكن من الضروري إلغاء أي من النشاطات التي سبق أن خطط لإقامتها في مقر الأمانة العامة. وعززت التدابير الأمنية بمساعدة الشرطة الفرنسية لتيسير المزيد من الحماية للمقر.

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين قرارا بشأن مشروع تشييد المقر الجديد في ليون. وطلب ترخيص التشييد من الإدارة المعنية، وتدل المؤشرات الآن على أن الإنتقال إلى المبنى الجديد المعتزم في النصف الثاني من ١٩٨٨، سيحقق، كما كان متوقعا، ومن غير المحتمل أن تتجاوز الكلفة الإجمالية التقديرات التي أخذ بها في قرار ١٩٨٥.

ودراسة إعادة تنظيم الأمانة العامة التي كان قد عهد بها إلى خبير من خارج المنظمة ثم تابعها قسم التنظيم والإنماء في الأمانة، قد قدمت الآن إلى الأمين العام، وتتدارسها الآن الهيئات المسؤولة في الأمانة. ويمكن أن تطبق بعض توصياتها بسرعة، لكن الهدف الإجمالي يبقى ضمان إجراء إعادة التنظيم قبل الإنتقال إلى ليون.

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. أنجز تحديث أجهزة الكمبيوتر في الأمانة العامة واستحدثت، وفقا لتوصيات دراسة التنظيم، شعبة جديدة في قسم الشرطة تضم مجموعات النشرات الدولية والتوثيق الجنائي والمحفوظات، بالإضافة إلى بصمات الأصابع وتحقيق الشخصية. وهناك الآن عدد كاف من الطرفيات الكمبيوترية يتيح لمجموعات الشرطة المختصة الإطلاع المباشر على البيانات المعاملة بالكمبيوتر كما يتيح لها تسجيل المعلومات الحديثة وبعض السوابق الجنائية للمجرمين الدوليين. وغدت إحدى مجموعتي البطاقات الإسمية المتيسرتين (بالأبجدية والصوتية) زائدة عن اللزوم مما أفسح المجال لتيسير الحيز والعاملين لمشاريع جديدة.

في مجال الإتصالات، يجري الآن نصب المحولة الآلية للرسائل التي كانت قد أقرت إحتيازها الجمعية العامة في دورتها الـ٥٢، و من المنتظر أن تبدأ بالعمل في أواخر ١٩٨٦.

ووافق صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة إستعمال المخدرات على المساهمة في تمويل منظومة إتصال للأنتربول في منطقة الكاريبي. والإقتراح بنصب مثل هذه المنظومة في منطقة إتصالات الشرطة فيها ضعيفة نسبيا أو معدومة، كان قد أوصى به مؤتمر الأنتربول لمنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى الذي إنعقد ببهاماس في أيار/مايو ١٩٨٦. وسيكون التمويل في حدود ٦٠٠٠٠٠ دولار، وسيغطي كامل كلفة النصب لحوالي ٢٥ بلدا. وهذا يمثل تقدما هاما في إمكانات الإتصال الخاصة بالمنظمة في منطقة مهمة على صعيد الإتجار بالمخدرات.

خلال السنوات القليلة الماضية، واجهت المنظمة عددا من الأمور التي يصعب حلها، لكنها بلغت مرحلة يغدو معها التطور الطبيعي ممكنا الآن. وفي هذه الظروف، من المهم أن يواصل هذا التقدم على نحو طبيعي. ولن يغدو ذلك ممكنا إلا إذا تلقت الأمانة العامة الدعم المالي اللازم. لقد قدمت ميزانية ١٩٨٧ التي تمثل الحد الأدنى الذي لا بد منه لكي تتمكن الأمانة العامة من الإستمرار في تأمين خدماتها العادية. ورغم أن نسبة الزيادة قد تبدو عالية، لكن الرقم الإجمالي يبقى ضئيلا بالنسبة لمنظمة دولية هامة. وسيكون من المؤسف ألا يتاح للتقدم الكبير الذي حقق أن يستمر لأسباب تتعلق بالميزانية. وربما حان

مندوبون من أندونيسيا

الوقت لبعض البلدان الأعضاء أن تعيد النظر في وضعها فيما يتعلق بعدد وحدات الميزانية التي تساهم بها. وحان الوقت أيضا لكي تدعم الدول الأعضاء سياسة المنظمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي اليومي : فالقانون الأساسي على قدر من المرونة بحيث يتيح للمبادرات الإقليمية أن تحقق ضمن المنظمة، لا بالتوازي معها فتغدو عنصرا منافسا لها. ويتعين على جميع الدول الأعضاء أن تضم جهودها كي يبقى الطابع العالمي الـ م د ش ج - أنتربول محترما في العالم بأسره، ذلك أن المجرمين الدوليين لا يعرفون حدودا جغرافية أو سياسية.

عقدت اللجنة التنفيذية ثلاثة إجتماعات في ١٩٨٦ : الأول في أواخر شباط/فبراير، والثاني في مطلع حزيران/يونية، والثالث قبل إنعقاد دورة الجمعية العامة الحاضرة.

وعقدت ثلاثة مؤتمرات إقليمية منذ دورة الجمعية العامة الأخيرة: المؤتمر الإقليمي الآسيوي في نوكو الوفا/تونغا في نيسان/ابريل ١٩٨٦ والمؤتمر الإقليمي الأوروبي في مالطة في نيسان/ابريل، والمؤتمر الإقليمي لمنظمة الكاريبي وأمريكا الوسطى في ناساو (البهاماس) في أيار/مايو ١٩٨٦.

إضافة إلى المهام التي إضطلع بها ضباط الإرتباط لشؤون المخدرات، زار الأمين العام ورؤساء الأقسام وضباط من الأمانة العامة خلال هذا العام ٢٤ مكتبا مركزيا وطنيا.

التعاضد الفني

قدمت ٢٦ منحة للمشاركة في الدورة الإعدادية لموظفي المكاتب المركزية الوطنية باللغتين الأنكليزية والعربية، و ٢١ منحة في الدورة الإعدادية باللغتين الفرنسية والأسبانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

وفد الدنمارك

قضايا الإجرام الدولي

ما زالت مكافحة الإجرام الدولي سبب وجود المنظمة والهدف الرئيسي لعمل المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة.

نشاطات المكاتب المركزية الوطنية

أرسل ٢٦ مكتبا مركزيا وطنيا تقارير عن نشاطاتها في الفترة الواقعة بين الأول من كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وأفاد ٢٣ مكتبا مركزيا وطنيا بتوقيف ١٧٦٤ شخصا، تمهيدا لتسليمهم، في أراضيها بناء على طلب بلد أجنبي، وذكر ٢٥ مكتبا وطنيا بأن ٨٧٤ شخصا أوقفوا بناء على طلبها، تمهيدا لتسليمهم، في بلدان أخرى.

وصدر ٨٢٠ ٣٤ طلبا بتبين هويات أفراد عن الـ ٢٠ بلدا التي ردت على هذه الفقرة من الإستبيان.

كما أجريت ٧٥٨ مهمة في الخارج، اضطلع بها موظفون من الـ٢٢ بلدا التي أفادت بمعلومات في هذا الجزء من تقرير النشاط.

نشاطات الأمانة العامة

في الأمانة العامة، يضطلع قسم الشرطة بتنسيق التعاون في مجال مكافحة الإجرام الدولي. ويتضمن هذا القسم ٤ شعب : ٣ منها مكلفة بشؤون الإجرام العام (بما فيه الإرهاب الدولي)، والإجرام الإقتصادي والمالي والإجرام المرتبط بالمخدرات، والرابعة، التي أنشئت في أواخر حزيران/يونيه ١٩٨٦ وسميت شعبة التوثيق الجنائي، تضم المجموعات السابقة التي تهتم بـ «النشرات الدولية» و «التوثيق الجنائي والمحفوظات» و«بصمات الأصابع - التبين» و بالإضافة إلى فرع أنشىء حديثا خاص بتلقيم البيانات.

وعدد القضايا التي عالجها القسم خلال الفترة المدروسة لم يقل عما كان في السنة الماضية. وإعادة تنظيم الأمانة العامة، التي تضطلع بها الآن أجهزتها ذاتها والتي أتاحت منذ الآن إجراء بعض التعديلات، يتوقع أن

تتيح بسرعة لضباط الشرطة العاملين في الأمانة العامة تأدية ما ترغبه البلدان الأعضاء من خدمات تحليل المعلومات.

وفي ١٩٨٥، عالجت شعبة الإجرام العام ٥٥٥٩ قضية (مقابل ٥٣٣٩ في ١٩٨٤) فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات، تلك الجرائم التي لم تعد من إختصاص المجموعة ج بالتحديد.

ونشر تعميم جديد بخصوص الأشخاص المعروفين على الصعيد الدولي لمزاولتهم السرقة أو إخفاء الأشياء الفنية، وفي أذار/مارس، عقد في سان كلو الإجتماع الثالث للجنة المكلفة بدراسة التطبيقات الكمبوترية في مجال سرقة الأشياء الفنية.

وفيما يتعلق بالجرائم ضد الأشخاص والإجرام العنيف، التي هي من إختصاص المجموعة د، فقد عولجت ٣٨٠٨ قضية منها (مقابل ٣٢٥٩ في ١٩٨٤).

وهناك الآن دراسة قيد النشر بخصوص الأعمال المحظورة ضد الطيران المدني وهي ستعمم على جميع المكاتب المركزية الوطنية بلغات المنظمة الرسمية الأربع. وأستند في إعداد هذه الوثيقة إلى ١٠٣ قضية إختطاف أو شروع فيه تلقت بشأنها الأمانة العامة إستمارات CRIGEN/AVIA من ١٨٨٠إلى ١٩٨٥. غير أنه حصل خلال هذه الفترة ما مجموعه ١٧٥ قضية إختطاف طائرات.

وأرسل تعميم إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية بخصوص نوع جديد من الجوازات يصعب تزويره : وهي جوازات تقرأ آليا.

وآخر الدراسات التي نشرتها المجموعة د بخصوص احتجاز الرهائن واختطاف الأشخاص بقصد الإبتزاز يرقى إلى شهر آب/أغسطس ١٩٨٥. وقد استند في هذه الدراسة إلى الاستثمارات التي أرسلت إلى الأمانة العامة (كثير من المكاتب المركزية الوطنية لم يجب على الاستبيان).

وفي مجال السرقات المسلحة والسرقات المقرونة بعنف عموما، فإن القضايا التي أعلمت بها الأمانة العامة حصلت في البلدان الأوروبية خصوصا، وفي قليل جدا من البلدان الأمريكية.

ولوحظ الوضع ذاته فيما يتعلق بأعمال الإبتزاز. واستنادا إلى المعلومات المتيسرة لدى الأمانة العامة، ما زالت الإعتداءات على المصارف ومتاجر الحلي ومركبات نقل النقود تشكل أهم الأهداف التي يختارها الجناة.

وخلال الفترة المدروسة، أصدرت ٣٨ نشرة لتبين الجثث، أتاحت حتى الآن التبين في ١٠ ٪ من الحالات التي أبلغ عنها.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أرسل إلى المكاتب المركزية الوطنية كتيب بشأن تحقيق ضحايا الكوارث وموجز لإجراءات تحقيق شخصية ضحايا الكوارث. وقد أصدر هذان المنشوران بلغات المنظمة الرسمية الأربع. وبالإمكان الحصول على نسخة إضافية منهما بسعر ٩٠ ف ف للكتيب و ٢٠ ف ف للموجز.

وفقا للقرار الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (واشنطن، ١٩٨٥)، إستحدثت في ١٩٨٦ وحدة تابعة لشعبة الإجرام العام متخصصة بشؤون «الإرهاب الدولي». وسوف تستعرض نشاطات هذه الوحدة في ما يلي :

وتضم شعبة الإجرام الإقتصادي والمالي ٣ مجموعات وجهازا واحدا.

المجموعة هـ تهتم بقضايا الاحتيلال والجرائم الإقتصادية عموما. ومن بين زهاء ٣٠ فئة من الجرائم التي تهتم بها المجموعة، تجدر الإشارة إلى : الإستخدام الإحتيالي لوثائق الهوية، والإحتيال التجاري والبحري، النشاطات الإحتيالية في مجال الشيكات وبطاقات الإعتمادو الإستنساخ المحظور للوثائق السمعية-البصرية، النشاطات الإحتيالية في مجال البضائع الآجلة التسليم وتذاكر السفر الجوي وتحويل الأموال بواسطة التلكس وبواسطة الكمبيوتر.

وعالجت المجموعة هـ ٣ ٤٨٣ قضية جديدة في ١٩٨٥، مقابل ٣ ٢٣٥ في ١٩٨٤. ومعظم هذه القضايا (٨٠ ٪) أفادت بها المنطقة الأوروبية. ونشرت المجموعة ١٥٥ نشرة دولية منها ١٤٦ بخصوص أشخاص يبحث عنهم بغية تسليمهم.

وعالجت المجموعة و، التي تهتم بالعملة المزيفة، ٦ ٤٩٢ قضية في ١٩٨٥ و ٥ ٧٤٧ في ١٩٨٣/ وواصل مختبرها المتخصص إجراء المعاينات للأوراق النقدية المزيفة والشيكات.

ونظمت الأمانة العامة دورة تدريبية في البيرو عام ١٩٨٦، إستغرقت أسبوعين، للمتخصصين في مجال مكافحة تزييف العملة في أمريكا الجنوبية. وشارك في هذه الدورة ٥٩ موظف شرطة من ١٠ بلدان في المنطقة ويرتقب أن تنظم مثل هذه الدورات في قارات أخرى أيضا.

ويجري الآن الإعداد لعقد المؤتمر الدولي السابع بشأن تزييف العملة. وقد عقد آخر مؤتمر بهذا الشأن في مدريد عام ١٩٧٧. ولم تتلق الأمانة العامة دعوة لعقد هذا المؤتمر. وبقرار من اللجنة التنفيذية، ستنظم الأمانة العامة هذا المؤتمر مباشرة. وهذا المؤتمر الهام (الذي يتوقع أن يشارك فيه ٥٠٠ شخص) يشكل عبئا ثقيلا على موارد الأمانة العامة البشرية والمالية. ولهذا قبلت اللجنة التنفيذية فكرة «الرعاية الدعائية». أي أن المصارف المصدرة والمشاركين من القطاع الخاص يساهمون بجزء من المصاريف. ودون هذه المساهمة لتعذر عقد هذا المؤتمر. وقد أرسل إلى المكاتب المركزية الوطنية تقرير عن تزييف

العملة في ١٩٨٥.

ومجموعة فوباك (عائدات النشاطات الإجرامية) هدفها الأساسي تسهيل تبادل المعلومات عن العمليات المالية المرتبطة بنشاطات إجرامية. وهي تصدر دوريا لهذه الغاية موسوعة الأصول المالية التي فيها وصف للقوانين الوطنية بخصوص الوسائل الميسرة للشرطة للوصول إلى المعلومات المالية. وقد أعدت نموذج قانون بشأن الوسائل التي تيسر البحث عن الأصول المتأتية عن الإتجار بالمخدرات والنشاطات الدولية للإجرام المنظم. وقد صدر تعميم بشأن هذا القانون النموذجي واستخدمت هذه الدراسة بلدان عديدة لتحسين قوانينها.

وسيتاح بسرعة تطبيق برنامج للتدريب على أساليب التحقيقات المالية، كان قد قدم في إجتماعات عديدة.

أما قسم «التزييف والتقليد» فهو مكلف بإصدار مجلة «التزييف والتقليد» التي بلغ عدد المشتركين فيها، في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حوالي ١٤٠٠ مشترك.

تصدر المجلة بجزأين : الجزء الأول مكرس للمزيفات والمقلدات من الأوراق النقدية المكتشفة في العالم. وقد أصبح يصدر بقطع مماثل لقطع الجزء الثاني. وعدل فيه أسلوب عرض النصوص وصفحات الصور. فأصبحت الأوراق المزيفة تستنسخ بالألوان والعيوب الأساسية تكبّر. والجزء الثاني مكرس للأوراق النقدية الصحيحة المتداولة في العالم. ويتعاون مع الأمانة العامة فيما يخص هذه النشرة حوالي ١٥٠ بلدا. وقد ضمت إلى هذه النشرة معلومات عن عدة بلدان جديدة، وعن شيكات السفر. وحسنت الرسالة الإعلامية الشهرية. وتصدر مجلة «التزييف والتقليد» بلغات خمس هي الفرنسية والأنكليزية والعربية والأسبانية والألمانية.

وقد عملت الأمانة العامة على إعادة تنظيم شعبة المخدرات، التي أصبحت رسمية في الأول من نيسان/ابريل ١٩٨٥. فأصبحت هذه الشعبة تضم ثلاثة أقسام : مكتب رئيس الشعبة (الذي يرتبط به مباشرة مكتب الإرتباط في بانكوك)، جهاز العمليات وجهاز إستثمار مواد الإستخبار. كان عدد موظفي هذه الشعبة في الأول من حزيران/يونيو ١٩٨٦، ٣٠ شخصا ينتمون إلى ١٩ بلدا مختلفا، فضلا عن ذلك فإن لهذه الشعبة ضابط إرتباط لمنطقة الكاريبي يداوم دواما جزئيا.

عالجت هذه الشعبة. خلال عام ١٩٨٥، ٤٣ ٣٧٣ قضية، مقابل ٣٩ ٧٤٠ قضية عام ١٩٨٤. وفي الفترة ذاتها، عوملت بمنظومة SIS (المنظومة الكمبيوترية لمواد الإستخبار الإستراتيجية عن المخدرات) زهاء ١٢٠٠٠ خلاصة لقضايا ضبط مخدرات. وبفضل هذه المنظومة تصدر منذ بداية ١٩٨٥ نشرة إحصائية شهرية(نشرة SAM)

في عام ١٩٨٥، عممت ٥٢ رسالة أسبوعية بشأن المخدرات على كل البلدان الأعضاء في المنظمة. وقد ساهم موظفو شعبة المخدرات مساهمة نشطة في ٧٠ إجتماعا ومؤتمرا وحلقة تدريبية، إلخ، في كافة أنحاء العالم. وقد نظمت الأمانة العامة ٢٠ من هذه الإجتماعات، منها دورتان إعداديتان متخصصتان. وللمرة الأولى عرضت هذه الشعبة على الدول الأعضاء تدريبا متخصصا في ميدان المخدرات إستنادا إلى برنامج وضعته هي بنفسها. عام ١٩٨٥، عقدت دورتان تدريبيتان إستنادا إلي هذا البرنامج : خصصت واحدة للبلدان الأوروبية والأخرى لبلدان منطقة آسيا - المحيط الهادي. وسيواصل تطبيق هذا البرنامج في عام ١٩٨٦، وسيكون مرفقا، على وجه الخصوص، بمشروع تدريبي هام موجه للدول الأعضاء من القارة الإفريقية.

ومن تموز/يوليو ١٩٨٥ وحتى حزيران/يونيو ١٩٨٦، نفذ ضباط الإرتباط في شعبة المخدرات ما جملته ٧١ مهمة في ٤٤ بلدا من بلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا والشرق الأقصى وجزر المحيط الهادي، وكذلك في الشرق الأدنى والأوسط.

وفد بوروندي

أخيرا، فإن شعبة المخدرات إستمرت، طيلة السنة الماضية، في تطوير التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية بالتهريب الدولي للمخدرات بشتى أوجهه، كما كانت لها إتصالات وثيقة ومنتظمة مع مجلس التعاون الجمركي ومع أهم الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن المواضيع ذات الفائدة المشتركة.

*
* *

ستتحول مستقبلا شعبة «التوثيق الجنائي» التي استحدثت في حزيران/يونيو ١٩٨٦، إلى مركز بيانات كمبيوترية للتوثيق الجنائي في الأمانة العامة.

وسوف يستحدث فرع مكلف بمعاملة الرسائل المحالة إلى الأمانة العامة حينما يبدأ تشغيل المحولة الآلية للرسائل.

ومجموعة النشرات الدولية التي أقيمت في ١٩٨٤ لتحسين معاملة النشرات الخاصة بالأشخاص المطلوبين تتيح الآن الحصول فورا على المعلومات عن هويات الجناة الدوليين الذين يبحث عنهم بموجب نشرة حمراء أو تعميم.

أجرت مجموعة التوثيق والمحفوظات الجنائية، بين ١٩٨٥/٦/١ و ١٩٨٦/٥/٣١، ٥٧٠ ... بحث وأعدت ٤٢٢ ٢ ملفا و ٦٣١ ٢٦ وثيقة مرجعية. وهذه المجموعة تضم ٢٨ موظفا، وقد بلغت منذ عدة سنوات حدا من الإشباع مثيرا للإنشغال، لذا ضم إليها فريق مؤقت مكلف بتصفية المعلومات وبمعاملة مجموعة البطاقات كمبيوتريا. وقد أوقف إستعمال مجموعة البطاقات الأبجدية منذ الأول من أيار/مايو ١٩٨٦.

ومجموعة بصمات الأصابع تستثمر بصمات أصابع الجناة الدوليين وتساهم في تنسيق شتى أطوار إعداد النشرات. في ١٩٨٥، أدخلت إلى مجموعة البطاقات الخاصة بالبصمات العشرية ٤١٩ ١٤ بطاقة جديدة، وأتاحت الأبحاث تحقيق ٦٠٧ عمليات تبين أُعلمت بعناصرها المكاتب المركزية الوطنية المعنية.

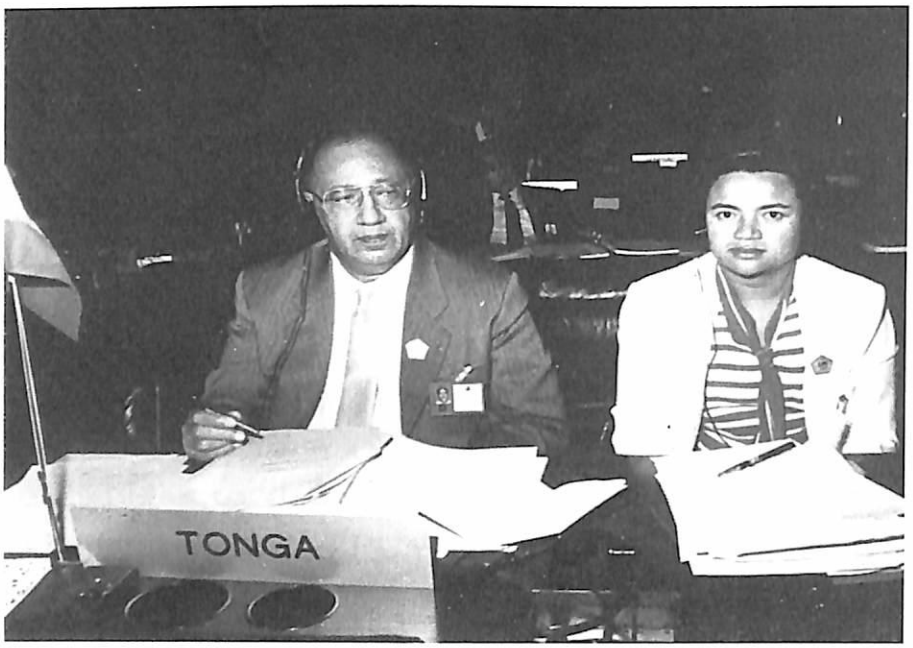

وفد تونغا

الدراسات، التوثيق العام، الندوات، المجلة الدولية للشرطة الجنائية

نشاطات قسم «الدراسات - التوثيق العام - المجلة الدولية للشرطة الجنائية» في الأمانة العامة هي التالية : صياغة الوثائق والتقارير المتعلقة بالشرطة وبنشاطات الأنتربول، تنظيم الإجتماعات وتمثيل ال م د ش ج في الإجتماعات التي تعقدها هيئات أخرى المشاركة، بإعطاء المشورة والصياغة، في نشاطات قطاعات أخرى في الأمانة العامة، تدبر واستثمار التوثيق العام (المكتبة) ومعاملة طلبات التوثيق نشر المجلة الدولية للشرطة الجنائية وتدبر شؤون توزيعها.

مثّل هذا القسم الأمانة العامة في ٧ إجتماعات أو مؤتمرات أو ندوات دولية.

فضلا عن ذلك فإن رئيس القسم يضطلع بوظيفة المستشار القانوني للمنظمة.

وقد صيغ العديد من التقارير والوثائق، وأعدت الدراسات الإحصائية والبيبليوغرافية.

ومكتبة الأمانة العامة جزء من جهاز التوثيق العام. وهي مكتبة متخصصة بالشؤون التي تهم الشرطة والمنظمة (الأساليب الفنية، العمل الشرطي والعلوم الشرطية و القانون علم الإجرام، إلخ)/ بين ١٩٨٥/٥/١ و ١٩٨٦/٥/١، عومل ٢٣٤ طلب مراجع محررا صادرا عن الأجهزة والباحثين في ٦١ بلدا، بالإضافة إلى ٨٦ طلبا صادرا عن شتى أجهزة الأمانة العامة وزوارها.

وتصدر المجلة الدولية للشرطة الجنائية، منذ ١٩٤٦، ب ١٠ أعداد سنويا. وتتولى الأمانة العامة نشر الطبعتين الأنكليزية والفرنسية، بينما تعد النشرة الأسبانية في مدريد بمساعدة فعالة من الشرطة الأسبانية.

ونشر الطبعات الأنكليزية والأسبانية والفرنسية يجري عمليا الآن بدون تأخر. ويجري العمل على نشر أعداد ١٩٨٥ و

١٩٨٦ بصيغتها العربية بمساعدة المكتب المركزي الوطني في تونس.

في ١٩٨٥-١٩٨٦، بذلت جهود هامة لنشر المزيد من المقالات الجديدة والنصوص الصادرة عن المنظمة (الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية) ولتخفيض كلفة الإنتاج.

وعملا بالقرار جع/٥٤/قر/٤، إجتمع فريق العمل الخاص بإصلاح المجلة الدولية للشرطة الجنائية في نيسان/ابريل ١٩٨٦، وقدمت إقتراحاته في حزيران/يونية ١٩٨٦ إلى اللجنة التنفيذية التي أقرتها. وأعلمت المكاتب المركزية الوطنية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. وهذا الإصلاح يشكل توجها جديدا للمجلة الدولية للشرطة الجنائية. وسيعمل به اعتبارا من أول أعداد ١٩٨٧.

إمكانات النشاط

هذه الإمكانات مجمعة في القسم الإداري. وهذا القسم الذي يضم معظم الأجهزة المشتركة للأمانة العامة بمجملها يشارك، بأشكال شتى، في جميع نشاطات الأمانة.

الإتصالات

في ١٩٨٥، أجريت ٤٥٨ ٦٩٠ مخابرة بواسطة شبكة الإتصالات الدولية للشرطة، أي أنها زادت بمعدل ٦.٤٪ بالمقارنة مع السنة السابقة.

وتشارك الشعبة في النشاطات المرتبطة بتطوير الإتصالات، لا سيما في إطار فرق العمل واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات. وتطبيقا لقرار إتخذته الجمعية العامة في ١٩٨٤، إتخذت الأمانة التدابير اللازمة لنصب محولة آلية للرسائل يتوقع أن يبدأ تشغيلها في نهاية ١٩٨٦.

إنتاج الوثائق

هذه الشعبة تضم كافة الأجهزة المكلفة بالضرب على الآلة الكاتبة والترجمة والطباعة والإرسال لجميع الوثائق التي تصاغ في الأمانة العامة. وبعد الزيادة الكبيرة لحجم العمل في هذه الشعبة خلال السنوات الأخيرة، أخذ إزدياد حجم الوثائق المنتجة يتضاءل. وفي ١٩٨٦/٤/١، وضع نظام يستهدف التخطيط لعمل إنتاج الوثائق الذي يعهد به إلى الشعبة بمتابعة وصولها إليها، وشتى أطوار معاملتها وتاريخ توصيلها إلى مستخدميها. ويتوقع أن يتيح هذا النظام أيضا تحليل المهام بدقة أكبر والإحاطة بالمشاكل (داخل الشعبة أو خارجها إحاطة أفضل). وكانت هذه الشعبة من أكثر الأجهزة التي تأثرت بالتفجير : فقد دمر المبنى الذي كان يأوي جهازي الترجمة على الآلة الكاتبة، وتوجب إيجاد حيز في مبنى الأمانة العامة للعاملين فيهما، في ظروف صعبة إلى حد ما. غير أنه أمكن مواصلة العمل كما في السابق.

المالية والمحاسبة

إستحدثت هذه الشعبة في بداية ١٩٨٤. واستجابة إلى متطلبات الميزانية الموزعة حسب البرامج وسعيا لتحسين نظام المراقبة والإعلام الناجم عنها، جرى نصب كمبيوتر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. والبرامج الكمبيوترية المستخدمة تتيح تحقيق متطلبات توزيع الميزانية حسب البرامج وتيسر التحويلات النقدية اللازمة. وهناك برنامج إضافي يتيح إجراء جرود للأموال القابلة للإستهلاك وحساب الإندثارات.

ضم جهاز الدفع إلى هذه الشعبة، وجهز بميكروكمبيوتر وببرنامج ييسّر تدبر شؤون الموظفين حسب البرامج، فضلا عن حساب الضريبة الداخلية.

الخدمات العامة

هذا الجهاز مكلف بتدبر الأثاث والعقارات، الأمر الذي يشمل، فضلا عن الصيانة الفنية والإدارية لمبنى سان كلو، جميع المشتريات باستثناء المعدات المعقدة التي تتطلب إستثمارات هامة.

العلاقات العامة

يعامل هذا الجهاز الطلبات الصادرة عن الصحفيين والجمعيات والأفراد... إلخ. وهو يساهم في التحضير المادي للزيارات ولتنسيقها بالتعاون الوثيق مع رئيس مكتب الأمين العام. في الفترة من ١٩٨٥/٦/١ إلى ١٩٨٦/٦/٣٠، زار الأمانة العامة ٦٤٣ شخصا من ٥٤ بلدا، و ٢٩٥ شخصا في ١١ بلدا و ٧٠ صحفيا وكاتبا وفريق تلفزيوني من ٣٠ بلدا، أي ما مجموعة ١٠١٥ زائر.

الموظفون

في ١٩٨٦/٤/١، بلغ عدد الموظفين الإجمالي في الأمانة العامة ٢٦٢ موظفا (مقابل ٢٤٢ في ١٩٨٥/٤/١) موزعين على النحو التالي : ١٢٠ موظفا متعاقدا منهم ٢٩ موظفا مسؤولا فنيا أو قياديا و ٢٤ موظفا معارا و ٢٨ موظفا ملحقا. وهناك ما مجموعه ١٩٨ موظفا يتقاضون رواتبهم من المنظمة مباشرة مقابل ١٧١ في ١/٤/ ١٩٨٤).

وموظفو الأمانة العامة ينتمون إلى ٣٩ بلدا هي : الجزائر، ألمانيا الإتحادية، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، الدنمارك، أسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، اليونان، العراق، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كمبوتشيا الديموقراطية، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، النرويج، الباكستان، هولندا، البيرو، الفيليبين، البرتغال، المملكة المتحدة، السنغال، السودان، سري لانكا، السويد، سوريا، تايلندة، تونس، تركيا، يوغسلافيا.

والأولويات الحالية هي وضع نظام ولائحة جديدين للموظفين، وتصنيف وتقييم لشتى الوظائف في المنظمة، وهي دراسة يجب أن تنجز قبل إنتقال الأنتربول إلى ليون. وهي قد

تؤدي على وجه الخصوص إلى تعديل لجدول الرواتب.

الأمن

استحدثت في ١٩٨٥ وظيفة لمسؤول عن الأمن يشغلها ضابط شرطة يخضع لسلطة رئيس القسم الإداري مباشرة. ودوره الحفاظ على الأمن ودراسة وإعمال كل التدابير التي من شأنها ضمان جو من الأمن لحماية الأفرا والممتلكات

مندوبان من مالطة

نقل المقر - التشييد (ما آلت إليه المسألة)

.وفقا لقرار الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في واشنطن عام ١٩٨٥، التي كانت قد كلفت اللجنة التنفيذية والأمين العام بالسير قدما في هذا المشروع، قدم المكلف بمهمة لدى المنظمة تقريرا عن نشاط مهمة «المبنى الجديد»، التي يديرها تحت إشراف الأمين العام. يشمل هذا التقرير الفترة من تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى تموز/يوليو ١٩٨٦. تمخض هذا النشاط عن وضع برنامج فني مفصل ودراسة معمارية ومسودة مشروع ملخصة. وأبرمت الأمانة العامة الإتفاقات اللازمة لهذه العملية : عقد مساعدة للإشراف على المشروع، عقد إشراف على الأشغال، وتعديل لاتفاقية ١٩٨٥/٣/٢٢ التي ترخص بتحويل ملكية الأرض الممنوحة للمنظمة. وقد أجريت هذه العمليات مع التقيد بالجدول الزمني المحدد.

ونقح البرنامج الأولي مما أتاح وضع مسودة مشروع ملخصة وتقديم طلب رخصة التشييد. وسيقام مقر المنظمة ضمن «المدينة الدولية» التي تشرع في تنفيذها بلدية ليون، على أرض مساحتها ٥٠٠ ١٤ متر مربع مربعة الشكل وسيتضمن ٥ طوابق ومرأب. وهو مصمم لكي يعمل فيه ٣٠٠ شخص ويمكن توسيعه مستقبلا ليمتد على مساحة قدرها ٢٠٠٠٠ متر مربع فيما عدا الحيز المبني المرخص له بموجب إتفاقية ٣/٢٢/ ١٩٨٥. وستكون جميع هذه المنشآت في منأى عن فيضانات نهر الرون المجاور.

وقد عدلت قليلا المساحات الإجمالية المأخوذة بها في المشروع الأولي في مسودة المشروع الملخصة (أي ٥٤ر٨٧٤ ٦ مترا مربعا مجديا) ووفقا لتوصية الجمعية العامة أمكن الوصول إلى تخفيض ضئيل بفضل التمحيص في حسبان الحاجات.

ثم استعرض مقدم التقرير مشروع البناء طابقا طابقا. وذكّر بأن الدراسة التي قدمت في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ كانت قد استرعت الإنتباه إلى ضرورة إقامة بناء تسهل حمايته، قابل للتعديل وجميل المظهر. وقد جرى التقيد بجميع هذه المقتضيات. وخصص طابق كامل لكل من وحدات العمل الكبرى الأمر الذي من شأنه إتاحة الإرتباطات في شروط مثلى. ويمكن الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن الدراسة الحرارية قد أجريت بعناية وأن قواعد السلامة من الحرائق قد تقيد فيها بقانون العمل الفرنسي تقيدا تاما، وأن الحيز الأدنى للعمل لا يقل البتة عن ١٠ أمتار مربعة لكل موظف، وأن المنافذ الخاصة بالمعاقين قد أخذت بالإعتبار، وأخيرا، أن مراقبة المداخل والممرات ستؤمن بواسطة الكمبيوتر وفقا لمتطلبات الأمن الخاصة بالمنطقة.

المساحة المجدية للطابق التحتاني ٧١٥ مترا مربعا، منها ٣١٠ أمتار مربعة للمكاتب و ٢٥٠ مترا مربعا للحيزات الفنية. وستكون سعة المرآب ١٦٨ سيارة.

والطابق الأرضي مساحته المجدية ١٠٥٨ مترا مربعا، منها ٤٩٠ مترا مربعا للمطعم و ٣٠١ مترا مربعا لقاعة المؤتمرات. وفي هذا الطابق أيضا مركز للمراقبة الخارجية يؤمن مراقبة مدخل مبنى المقر. والمنفذ إلى المبنى الرئيسي حيث تتوزع حول الفناء المركزي شتى القاعات الفنية، ومركز المراقبة الرئيسي ومكتب الإستقبال وقاعتا المؤتمرات ومكتب البريد الداخلي وقاعة المطعم وشتى المنشآت «الإجتماعية» بالإضافة إلى مسكنين لموظفي الصيانة والحراسة.

وفد كوريا

برنامج العمل لسنتي ١٩٨٦-١٩٨٧

إعتمدت الجمعية العامة مشروع برنامج العمل، الذي يتضمن ما يلي :

- دراسة عن الروابط القائمة بين الإتجار بالمخدرات وأشكال الإجرام الأخرى،
- تعديل القانون الأساسي والنظام العام،
- النشاطات الناجمة عن قبول إتفاق المقر،
- نظام تصفية وثائق الأمانة العامة،
- نظام التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية (هذان النظامان منصوص عنهما في النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات ال م د ش ج - أنتربول الذي أقر مع إتفاق المقر)،
- نظام الموظفين،
- إعادة تنظيم الأمانة وتحديثها،
- نقل مقر المنظمة : التشييد،
- وضع إستمارة لتعميم المعلومات عن الأبحاث في مجال التحقيق الجنائي والشرطة العلمية،
- تعديل إستمارة CRIGEN/AVIA
- تطور جنوح الأحداث في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٥،
- إستحداث أمانة أوروبية داخل الأمانة العامة،
- إستحداث مكتب إقليمي فرعي في بونس آيرس،
- المفاوضة بشأن إتفاق مقر لمكتب بانكوك،
- ندوة عن إستعمال الكمبيوتر لدى الشرطة (٥ - ١٩٨٦/١١/٧).
- دورة تدريبية لموظفي المكاتب المركزية الوطنية (باللغتين الفرنسية والأسبانية، ١٩ - ١٩٨٦/١١/٢٨).
- مؤتمر رؤساء الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة الإتجار المحظور بالمخدرات - أوروبا (١٩٧٨)،
- مؤتمر دولي عن تزييف العملة (١٩٨٧)،
- المؤتمر الإقليمي الأوروبي السادس عشر (١٩٨٧)،
- المؤتمر الإقليمي الأمريكي الحادي عشر (١٩٨٧)،

- المؤتمر الإقليمي الإفريقي العاشر (١٩٨٧)،

- المؤتمر الإقليمي الآسيوي التاسع (١٩٨٧).

إجتماعات فرق العمل واللجان الدائمة

- فريق عمل دائم بشأن تبين ضحايا الكوارث.

- لجنة لدراسات التطبيقات الكمبيوترية على الأشياء الفنية المسروقة.

- فريق عمل بشأن مراجعة الاستثمارات،

- لجنة خبراء بشأن سلامة الطيران المدني،

- اللجنة الفنية للتعاون في أوروبا،

- إجتماع المستشارين الماليين،

- إجتماعات لجنة الرقابة على مجموعات البطاقات،

- فريق عمل بشأن وضع قوانين نموذجية في مجال البحث عن عائدات النشاطات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها،

- إجتماعات عمل أوروبية بشأن مكافحة تزييف العملة،

- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات،

- فريق عمل أوروبي بشأن الإجرام الإقتصادي،

- فريق عمل أوروبي بشأن تقييم إتجاهات إدمان المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي،

- فريق عمل بين بلدان أوروبا وتونس بشأن أعمال الإحتيال المتعلقة بالأوروشيكات،

- إجتماع بلدان الخليج بشأن الإتجار المحظور بالمخدرات،

- دروس تدريبية،

- **فريق عمل بشأن التنظيم الإقليمي في آسيا.**

الإتصالات

- **وضع سياسة عامة بشأن الإتصالات (نشاطات اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات)**

- **تحديث المحطة المركزية (نصب المحولة الآلية للرسائل)،**

- **المؤتمر العالمي للإتصالات السلكية واللاسلكية (١٩٨٧).**

وفد الأكوادور

إتفاق بشأن مكتب أنتربول لجنوب شرق آسيا في بانكوك

ذكر ممثل الأمانة العامة أن مكتب ال م د ش ج - أنتربول المقام في بانكوك استحدث في ١٩٨٦. وعين فيه بادىء ذي بدء ضابط إرتباط لشؤون المخدرات في جنوب شرق آسيا. ويعمل الآن في هذا المكتب ٣ موظفين.

وبدأت المحادثات بشأن وضعه القانوني مع السلطات التايلندية قبل ١٩٨٠. وأدت المفاوضات بين الأمانة العامة والسلطات التايلندية للحصول لهذا المكتب على وضع قانوني مماثل لوضع المنظمات الدولية الحكومية إلى إجتماع في الآراء بشأن هذا المشروع. وهذا المشروع الذي سيقدم للجمعية العامة في دورتها هذه سيخضع لإجراء موافقة الحكومة التايلندية وتصديق البرلمان التايلندي.

وذكّر ممثل الأمانة العامة بأن ليس لمكتب أنتربول في بانكوك أي وضع قانوني محدّد. فإذا أقر الطرفان مشروع الإتفاق بشكل نهائي، سيتمتع هذا المكتب بميزات وحصانات هامة : حصانة قضائية بشأن بعض الدعاوى المدنية، وحصانة تنفيذ، حرمة المحفوظات والمراسلات الرسمية، حق إستخدام الرموز، ميزات في مجال الصرف والضرائب المباشرة والرسوم ورسوم الجمارك وحرية الدخول والحصانة المهنية وميزات الصرافة لمندوبي الدول الأعضاء وأعضاء اللجنة التنفيذية وموظفي الأمانة العامة أثناء مهامهم لدى هذا المكتب، وأخيرا فإن الموظفين الدوليين المعينين في هذا المكتب سيتمتعون هم أيضا بالحصانة المهنية وبميزات شتى. وبانتظار دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، تقرر في نص تبادل الرسائل تطبيقه تطبيقا مؤقتا، بقدر الإمكان.

اتخذت الجمعية العامة في جلسة عامة القرار التالي :

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

وقد أخذت علما بالتقرير ٢٢، الذي قدمه الأمين العام، المعنون «مشروع إتفاق بين حكومة مملكة تايلندة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إمتيازات وحصانات مكتب الأنتربول لجنوب شرق آسيا في بانكوك».

توافق على مشروع الإتفاق وتبادل الرسائل الخاص به، المضمن في الملحق ١ من التقرير ٢٢.

وتفوض إلى رئيس المنظمة التوقيع على الوثيقتين المذكورتين آنفا باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول.

وتشكر حكومة مملكة تايلندة على الإمتيازات والحصانات التي تعتزم منحها لمكتب الأنتربول طبقا للإتفاق ولتبادل الرسائل».

مندوب كوستاريكا

نظام تصفية المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة

ذكر ممثل الأمانة العامة أنه وفقا للنظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات ال م د ش ج - أنتربول، فإنه ليس بوسع الأمانة العامة إتلاف المعلومات الشرطية ألا بموافقة المكتب المركزي الوطني المخول له التصرف بها أو بموجب نظام خاص.

ونظرا لإلحاح هذه المسألة اعتمدت الجمعية العامة في جلسة عامة القرار التالي :

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

إذ تتذكر الفقرة (٥) من المادة (٥) من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات ال م د ش ج - أنتربول.

وإذ تلاحظ أنه ما من مشروع نظام خاص بتصفية المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة قد قدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين، نظرا لتأثيراته المتعددة في مجال الشرطة، واستعمال الكمبيوتر، والكلفة، وحماية البيانات.

وإذ تعتبر أن إعتماد هذا النظام

يكتسب، في الوقت ذاته، صفة الإستعجال نظرا لأن معاملة المحفوظات الجنائية بالكمبيوتر تتوقف عليه، وبالتالي، آفاق إعادة تنظيم هذا القطاع في الأمانة العامة.

تقرر تكليف اللجنة التنفيذية بتدارس هذا النظام وآعتماده عملا بالمادة ٢٢ (الفقرة ـ هـ ـ) من القانون الأساسي للمنظمة».

الإجتماعات القاريّة

الإجتماع القاري الإفريقي

ترأس هذا الإجتماع السيد أكيلي (بنين).

الإتصالات

تشتغل محطة أبيدجان بمنظومة طلب التكرار الأوتوماتي (ARQ) منذ أيار/مايو ١٩٨٦، وهي تؤمن إرتباطا مرضيا مع الأمانة العامة. وحركة الإتصالات تشهد إزديادا هاما : أكثر من ٢٠٪ بالنسبة لغرب إفريقيا و ٤٠٪ لشرق إفريقيا. وأكد ممثل المحطة الإقليمية في نيروبي على أن عددا هاما من البلدان لم ينضم حتى الآن إلى شبكة أنتربربول، الأمر الذي يسيء إلى سرعة تبادل المخابرات. وقال أن بوسع محطة نيروبي أيضا تدريب مشغلي لاسلكي للمكاتب المركزية الوطنية.

ومحطة أبيدجان الإقليمية تقترح تنظيم مقابلة مع رؤساء المحطات الإقليمية الوطنية عما قريب، بغية تكييف نشاطات هذه المحطة مع تطور الشبكة. وتحدث ممثلو عدد كبير من البلدان الإفريقية عن المصاعب المادية والفنية التي تعترض عملها، وطالبوا بالمزيد من إمكانات التدريب لمشغلي اللاسلكي.

فضلا عن ذلك، يقترح أن تيسر المنظمة للبلدان الإفريقية إمكان الإستفادة من تسهيلات مماثلة لتلك المقررة لبلدان منطقة الكاريبي بفضل الأمم المتحدة.

النشاطات الإقليمية

في الإجتماع القاري الإفريقي الأخير الذي عقد في إطار دورة الجمعية العامة لعام ١٩٨٥، شكل فريق عمل للإهتمام بمسألة التنظيم الإقليمي الهامة. ويزمع هذا الفريق عقد إجتماع له قبل إفتتاح أعمال المؤتمر الإقليمي الإفريقي الذي سيعقد في ١٩٨٧. ولم يتقدم أي بلد حتى الآن بعرض لاستضافة هذا المؤتمر. وبالتالي، فإن البلدان ستفكر في هذه المسألة خلال الشهور المقبلة، مما سيتيح للأمانة العامة إجراء الإتصالات اللازمة.

والمندوبون جميعا يقرون بأن التعاون اليومي يجري في ظروف جيدة بين البلدان الإفريقية بوجه عام ومع البلدان المجاورة على وجه الخصوص.

الإجتماع القاري الأمريكي

ترأس هذا الإجتماع السيد ألفاريز (الأرجنتين)

النشاطات الإقليمية

ذكر السيد ألفاريز الحضور بقرار إتخذته الجمعية العامة في ١٩٨٥، باستحداث مكتب إقليمي فرعي لأمريكا الجنوبية في بونس آيرس (الأرجنتين). وقال إن هناك إتفاقا مقرا بين الأرجنتين والمنظمة قيد الإعداد الآن. وأعلم الحضور أيضا بقرار إستحداث محطة إتصالات إقليمية لمنظمة الكاريبي في بورتوريكو.

وصرح مندوب البيرو أن دروس أنتربول التدريبية لخبراء تزييف العملة التي نظمت في ليما في آذار/مارس ١٩٨٦ نجحت نجاحا تاما، وأنه يحبذ تنظيم دروس أخرى مستقبلا.

وأعلم مندوب شيلي الحضور بأن إجتماع أنتربول الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات في القارة الأمريكية، الذي عقد في تموز/يولية ١٩٨٦ في سنتياغو، قد اعتمد توصية تتعلق بتحسين إجراءات التسليم.

وبعد مناقشة هذه المسألة، إتخذت الجمعية العامة في جلسة عامة القرار التالي :

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . أنتربول ، في دورتها الخامسة والخمسين ، بلغراد من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،

إذ إطلعت على التوصية ٢ المعنونة «تحسين إجراءات تسليم المجرمين »، التي اعتمدت في المؤتمر الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المضطلعة بمكافحة الإتجار المحظور بالمخدرات، الذي عقد في سنتياغو/ شيلي من ١ إلى ت موز/يوليه ١٩٨٦.

وإذ تحرص على العمل لتيسير مكافحة الإجرام الدولي باعتماد النصوص القانونية الملائمة، بغية إتاحة توقيف المجرمين وتسليمهم،

وإ ذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن

تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . أنتربول في المرحلة الأولى لإجراءات تسليم المجرمين،

تتبنى التوصية المشار إليها آنفا والمرفقة بهذا القرار.

وتدعو المكاتب المركزية الوطنية في القارة الأمريكية إلى مباشرة كل المساعي الملائمة حتى يصار إلى التصديق على إتفاقية التسليم الأمريكية الأطراف والتمكين من إحالة طلبات التوقيف المؤقت عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول».

التوصية ٢ :

تحسين إجراءات تسليم المجرمين

إن الإجتماع الأول لرؤساء أجهزة المخدرات الوطنية في الدول الأعضاء في الأنتربول في الأمريكتين، المنعقد في سنتياغو/ شيلي من ١ إلى ١٩٨٧/٧/٣،

إذ يلاحظ أنه :

أ) بين ١٩٧٩ و ١٩٤٠، جرى التوقيع والتصديق على تسع إتفاقيات متعددة الأطراف وعلى إتفاقيات ثنائية عديدة بشأن تسليم المجرمين،

ب) كل هذه النصوص تقضي بأن ترسل طلبات تسليم المجرمين عبر القنوات الدبلوماسية أو القنصلية،

ج) هذا الإجراء بطيء جدا، وهو بالتالي يتيح للمجرمين الإفلات من العقاب،

د) هناك إتفاقية أمريكية الأطراف قد أبرمت في كركاس، بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥،

ه) إتفاقية كركاس تتضمن أحكاما تستهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين،

و) على الرغم من أن جميع البلدان الأمريكية تقريبا قد وقّعت الإتفاقية فإن فنزويلا وحدها قد صادقت عليها،

ز) طالما لم تصدق البلدان على الإتفاقية الأمريكية الأطراف، فإنها ستبقى حبرا على ورق ولن تكون لها أية فائدة،

يوصي:

١ - بأن تطلب الوفود من حكومات بلدانها، عبر مكاتبها المركزية الوطنية، التصديق على الإتفاقية الأمريكية الأطراف بشأن تسليم المجرمين، التي وقعت في كركاس، فنزويلا، بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥،

٢ - بأن تطلب الوفود من حكومات بلدانها، عند تصديقها علي الإتفاقية، أن تتعهد تعهدا قاطعا بأن يصار إلى إحالة طلبات توقيف المجرمين بغية تسليمهم، وطلبات التدابير الوقائية، عبر المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا لأحكام المادتين ١٠ و ١٤ من الإتفاقية».

عملا باقتراح مندوب بنما، تقرر عقد المؤتمر الإقليمي المقبل في بلده عام ١٩٨٧.

الإجتماع القاري الآسيوي

ترأس هذا الإجتماع السيد بو سارازين (تايلندة).

الإتصالات

ذكّر مندوب اليابان (المحطة الإقليمية مقامة في طوكيو) الحضور باستحداث محطة سلام آبات (الباكستان)

أشار مندوب الباكستان إلى أن هذا

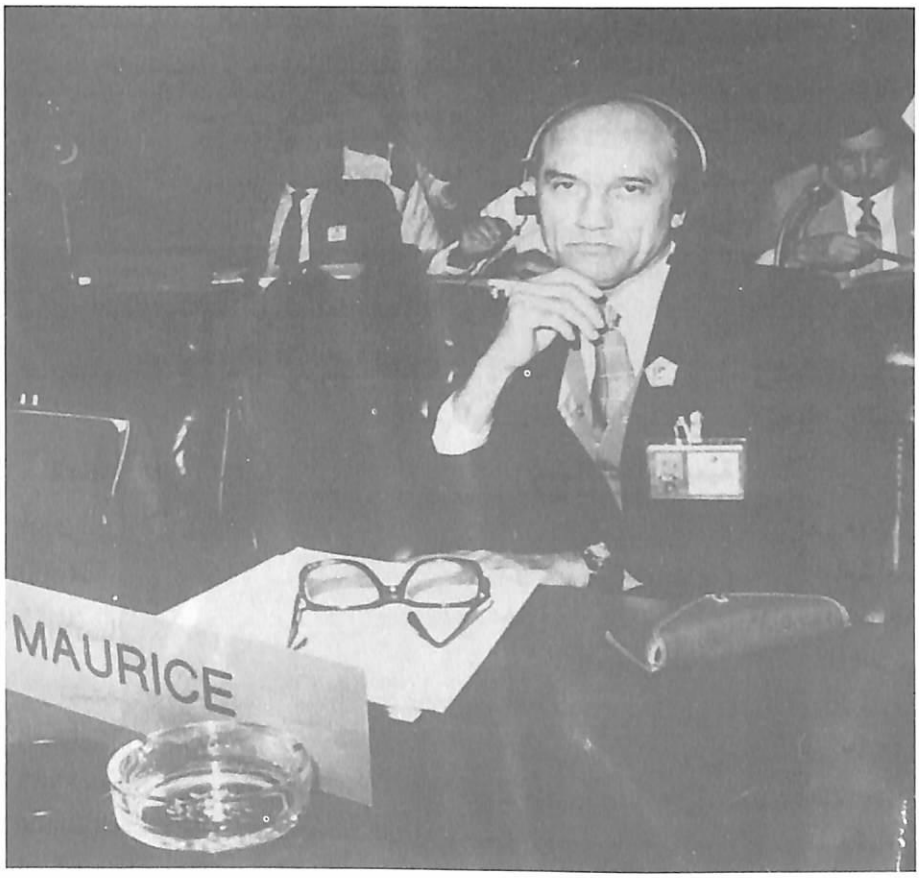

مندوب موريشيوس

الإرتباط الهرتزي، الذي أقيم بمساعدة ألمانيا الإتحادية، قائم منذ آذار/مارس ١٩٨٦.

النشاطات الإقليمية

أثناء المؤتمر الإقليمي الآسيوي، الذي عقد في تونغا عام ١٩٨٦، أنشىء فريق عمل بشأن التنظيم الإقليمي واجتمع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة شتى إمكانات تطوير النشاطات الإقليمية في آسيا وسيعقد هذا الفريق إجتماعا جديدا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ في بانكوك.

صرح مندوب اليابان أن بلده مستعد لاستضافة المؤتمر الإقليمي الآسيوي التاسع في طوكيو في العام المقبل. ونظرا لقبول هذا الإقتراح، سوف يجتمع فريق العمل مرة أخرى قبل موعد هذا المؤتمر.

أشار مندوب الأردن إلى أن بلده، الذي يؤيد إستحداث لجان إقليمية، مستعد لآستضافة اللجنة الإقليمية العربية. وقال إن فريق العمل سيتدارس مسألة تكوين إقليم فرعي.

التعاون اليومي

شكر مندوب كوريا المنظمة على المساعدة التي قدمتها لبلده بمناسبة الألعاب الآسيوية التي جرت في سيؤول هذا الخريف، وطلب أن تجدد هذه المساعدة بمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية في ١٩٨٨.

الإجتماع القاري الأوروبي

ترأس هذا الإجتماع السيد فان هوف (بلجيكا).

قدم رئيس اللجنة الفنية للتعاون في أوروبا (من المملكة المتحدة) تقريرا عن إجتماعات اللجنة التي عقدت في مالطة في نيسان/ابريل ١٩٨٦ وفي سان كلو في تموز/ يولية ١٩٨٦. عملت هذه الهيئة على تطبيق توصيات المؤتمر الإقليمي الأوروبي الخامس عشر بخصوص النقاط التالية :

- التنسيق اللازم لنشاطات فرق العمل الدولية للشرطة التي تبحث في القضايا المرتبطة بمكافحة الإتجار بالمخدرات (لوحظ أن تعدد هذه الإجتماعات قد يؤدي إلى الإزدواجية في العمل».

- إستخدام أموال خطة سيبات (SEPAT) المتأتية عن المساهمات السنوية الإضافية للبلدان الأروبية في إطار مكافحة الإتجار بالمخدرات.

- إعداد «دفتر عناوين» للمكاتب المركزية الوطنية يتضمن كل المعلومات اللازمة لتيسير الإرتباطات.

- إعداد وثيقة بشأن بنية قوى الشرطة الوطنية وتنظيم شتى الأنظمة القضائية الوطنية، بناء على الردود على الإستبيان الذي أرسل إلى البلدان الأوروبية على إثر مؤتمر مالطة.

إستحداث أمانة أوروبية في الأمانة العامة، وذلك بموجب قرار إتخذته الجمعية العامة في واشنطن. ويجري العمل الآن على توظيف العاملين فيها.

- بدعوة من مكتب التحقيقات الجنائية في المانيا الإتحادية، سيعقد المؤتمر الإقليمي الأوروبي المقبل في ربيع ١٩٨٧ في فيسبادن/ المانيا الإتحادية.

مندوب جمهورية إفريقيا الوسطى

الإرهاب الدولي

ترأس الإجتماع السيد BOGE (المانيا الإتحادية)

حرص عدد كبير من الوفود من جميع القارات على المشاركة في اللجنة، مظهر إهتمام الأعضاء بمسألة مكافحة هذا النوع من الإجرام.

وتحدث عدة مندوبين عن خبرات بلدانهم في هذا الصدد.

كما تحدثوا عن الإرتباطات التي اكتشفت، في عدة مناسبات وفي أماكن مختلفة، بين الإرهاب والإتجار بالمخدرات. وأثيرت أيضا مسألة النشاط الإرهابي للمتجرين الذين لا يتوانون عن تهديد السلطات التي تتمكن من تفكيك شبكاتهم بالإنتقام. فيتيسر لدى هؤلاء الجناة من الإمكانات المادية ما يتيح لهم السعي إلى إفساد الشرطة أو الإدارة.

وقدم وفد شيلي مسودة مشروع قرار ينص على إستحداث صندوق خاص لدراسة الأسلحة والمتفجرات والذخائر التي يستخدمها الإرهابيون. وأدت المداولات التي دارت إستنادا إلى مشروع القرار هذا إلى إتخاذ الجمعية العامة للقرار التالي :

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد من ٦ إلى ١٣/١٠/١٩٨٦،

إذ تذكر أن الدور الأساسي للشرطة هو الوقاية من الجريمة وإنفاذ القانون،

وإذ تعتبر أن الإجرام العنيف والإرهاب يتنامیان يوما فيوما، وأن ضحايا مثل هذه الجرائم هم من السياسيين، والقادة، وسلطات إنفاذ القانون، والرجال والنساء والأطفال العزل،

وإذ تعتبر أن الإرهاب هو أخطر أشكال الإجرام العنيف التي تهدد البشرية،

وإذ تدرك أن المجرمين والإرهابيين تلزمهم الأسلحة والمتفجرات كي يرتكبوا جرائمهم،

وإذ تشدد على أن المجرمين عموما والإرهابيين خصوصا يحصلون على الأسلحة والمتفجرات حصولا غير مشروع عبر تنظيم إتجار دولي عامل خارج نطاق القانون،

وإذ تقر بأن العمل الشرطي يعوقه الإفتقار إلى تبادل معلومات دولي مناسب،

وإذ تذكر بالقرارات التي سبق للجمعية العامة أن أعتمدتها :

- جع /٣٢/قر/١ (هلسنكي، ١٩٦٣) :

تبين الأسلحة النارية والذخيرة

- جع /٣٧/قر/١ (طهران، ١٩٦٨) :

بيع الأسلحة النارية وحيازتها ونقلها

- جع /٤٣/قر/١١ (فرنكفورت، ١٩٨٢):

- مراقبة تجارة السلاح

- جع /٤٣/قر/٨ (كان، ١٩٧٤) :

ما يحوزه الأفراد خارج بلدانهم من أسلحة نارية صغيرة وذخيرة ومتفجرات، تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء

- جع /٥٠/قر/٢ (نيس، ١٩٨١) :

تأشير المتفجرات

- جع/٥١/قر/٦ (تورمولينوس، ١٩٨٢):

الأسلحة على متن الطائرات

- جع /٥٣/قر/٦ (لوكسمبورغ، ١٩٨٤):

الإجرام العنيف الذي درجت العادة

وفد رومانيا

على تسميته «الإرهاب»

- جع /٥٤/قر/١ (واشنطن، ١٩٨٥):

الإرهاب الدولي والأفعال غير المشروعة المضادة للطيران المدني،

(١) توصي بأن لا يعتبر الإتجار المحظور بالأسلحة والمتفجرات مجرد جريمة تهريب حسب النصوص القانونية الوطنية بل جريمة محدودة قائمة بذاتها، تضاهي أو تفوق في الخطورة الاتجار بالمخدرات؛

(٢) تطلب أن تشدد عمليات الرصد التي تجريها الشرطة والجمارك وخفر السواحل وأجهزة الأمن الأخرى، على الحدود والسواحل والموانئ والمطارات، بغية الوقاية من الإتجار بالأسلحة والمتفجرات،

(٣) تقرر وجوب أن يصار إلى إستحداث صيغة خاصة للمساعدة في التحقيق في كامل عملية الاتجار بالأسلحة والمتفجرات، أي تحديد الصانع، والشاري، وعمليات البيع المتسلسلة، وأساليب الإخفاء، ووسائل النقل، والمسارات المتبعة، وتبين هوية المتاجرين والمستوردين، إلخ... وتوعز للأمانة العامة بإعداد مشروع إستمارة ليصار إلى رفعها إلى دورة الجمعية العامة الـ ٥٦».

وعلى إثر القرار الذي أتّخذ في واشنطن، وضعت وحدة «الإرهاب الدولي» المقامة في الأمانة العامة مشروعا أوليا لدليل عن الإمكانات العملية المتيسرة حاليا في مجال التعاون في قضايا مكافحة الإرهاب. ثم درست هذا المشروع، في أيار/مايو ١٩٨٦، الندوة الرابعة بشأن الإرهاب الدولي التي شكلت فريق عمل. ووضع هذا الفريق الصيغة النهائية لهذا الدليل الموجه للمكاتب المركزية الوطنية. وقدمت هذه الصيغة الأخيرة للجمعية العامة للموافقة، فاتخذت القرار

مندوب الكونغو

التالي:

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد، من ٦ إلى ١٤ تشرين الأول أكتوبر ١٩٨٦،

إذ تتذكر القرار جع/٥٤/قر/١١ (واشنطن، ١٩٨٥) الذي طلب فيه من الأمانة العامة إعداد دليل، يبين الإمكانات العملية المتيسرة حاليا في مجال التعاون لمعالجة قضايا الإرهاب،

وتلاحظ أن الندوة الرابعة بشأن الإرهاب الدولي (سان كلو، من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦) قد ناقشت محتويات هذا الدليل، وأن فريق عمل قد إجتمع (بسان كلو من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦) بغية مساعدة الأمانة العامة في صياغة النص.

وقد تدارست التقرير ١٨ الذي قدم فيه مشروع الدليل إلى الجمعية العامة،

تعتمد «دليل مكافحة الإرهاب» بالشكل الذي ورد به في ملحق التقرير ١٨،

وتطلب من المكاتب المركزية الوطنية إحالة هذا الدليل، على المستوى الوطني، إلى الأجهزة المتخصصة المعنية، وأن تستخدمه، كما تراه لازما، في التعاون الشرطي الدولي فيما يتعلق بقضايا الإرهاب».

المسائل المالية

السنة المالية ١٩٨٥ و الميزانية الختامية في ١٩٨٥/١٢/٣١

ميزانية ١٩٨٦ ومشروع ميزانية ١٩٨٧

ترأست اللجنة السيدة باليت (المملكة المتحدة)

علق ممثل الأمانة العامة على التقارير المقدمة للجمعية العامة. وفي ختام المداولات، **أقرت اللجنة التقرير عن السنة المالية ١٩٨٥ والميزانية الختامية في ١٢/٣١/ ١٩٨٥.**

فيما يتعلق بسياسة المنظمة المالية، إتخذت الجمعية العامة القرار التالي الذي ينص على تعديل مبلغ وحدة الميزانية :

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد من ٦ حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،

وقد إطلعت على مشروع ميزانية ١٩٨٧ (التقرير ٥) الذي أعده الأمين العام وأقرته اللجنة التنفيذية،

وإذ تأخذ بالحسبان سير تنفيذ ميزانية ١٩٨٧ والتقديرات الموضوعة لعام ١٩٨٧،

تقرر أن مبلغ وحدة الميزانية يحدد بـ ١٥٠٠٠ فرنك سويسري للسنة المالية ١٩٨٧،

تقرر مشروع ميزانية ١٩٨٧ بصيغته الواردة في الوثيقة الآنفة الذكر.

أبدت اللجنة التنفيذية في ثاني إجتماعاتها عام ١٩٨٦ . بالنظر إلى تطبيق نظام الضريبة الداخلية التي تقتطع من رواتب الموظفين إعتبارا من ١٩٨٦/١/١، وبالنظر إلى رغبة الموظفين في أن يخصّص جزء من

نائب رئيس المجلس التنفيذي الإتحادي والأمين الإتحادي للشؤون الداخلية اليوغسلافية يستقبلان رئيس ا لمنظمة وأمينها العام، وأعضاء اللجنة التنفيذية، ورؤساء الأقسام في الأمانة العامة.

هذا الإيراد للعمل الإجتماعي - موافقتها على إستحداث صندوق خاص لهذه الغاية.

وبالتالي، إتخذت الجمعية العامة قرارا هذا نصه :

«إن الجمعية العامة للـم د ش ج · أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد من ٦ إلى ١٣/١٠/ ١٩٨٧،

وقد إطلعت على التقرير ٨ الذي قدمته اللجنة التنفيذية والمعنون «عمل إجتماعي لصالح الموظفين - إقتراح باستحداث صندوق خاص»،

وإذ تسجل أن الضريبة الداخلية المطبقة في المنظمة منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ تستحدث إيرادا جديدا يتيح القيام بمثل هذا العمل،

وإذ ترغب في منح موظفي المنظمة بعض التسهيلات في مجال القروض، بإعطائهم قروضا بمعدل فائدة مناسب إذا ما قورن بالمعدلات التي تستوفيها المصارف أو هيئات التسليف،

وإذ تلاحظ أن الصندوق المستحدث على هذا المنوال سيموّل باستمرار بواسطة الأقساط التي يدفعها المستفيدون من القروض ضمن شروط تستوجب التحديد،

وإذ تتذكر نص المادة ٢٠ من النظام المالي للمنظمة الذي يحدد شروط إستحداث الصناديق الخاصة.

تقرر:

١) إستحداث صندوق خاص يسمى «صندوق العمل الإجتماعي»

٢) إستخدام هذا الصندوق لمنح قروض لموظفي المنظمة

٣) تمويل هذا الصندوق بمبلغ ١٠٠٠٠٠

فرنك سويسري عن عام ١٩٨٧

٤) تخصيص الأقساط المسددة والفوائد الناتجة عن القروض بهذا الصندوق.

تكلف الأمين العام بأن يقترح على اللجنة التنفيذية، في دورتها المقبلة، قواعد منح القروض وشروطه،

وتطلب من اللجنة التنفيذية تدارس هذه القواعد والشروط واعتمادها».

وفيما يتعلق بالتعويضات التي دفعتها شركات التأمين للمنظمة على إثر التفجير الذي تعرض له مقر الأمانة العامة، **إتخذت الجمعية العامة قرارا نص على أن هذه الواردات «تخصص مباشرة لإعادة تكوين مبالغ الإعتمادات والصناديق التي وقع عليها عبء تعويض الأعطال والأضرار الناجمة عن الحادث».**

وقانون المنظمة الأساسي يجيز للجنة التنفيذية قبول الهبات والتركات والإعانات والموارد الأخري بآسم المنظمة. وهذا الموضوع مطروح حاليا ذلك أن منظمة الأمم المتحدة أبدت إستعدادها لتقديم دعم مالي لنشاطات

وفد الفيلبين

الأنتربول في مجال تدريب رجال الشرطة على مكافحة الإتجار المحظور بالمخدرات وتطوير شبكة إتصالات المنظمة في منطقة الكاريبي. فضلا عن ذلك، فإن اللجنة التنفيذية إستعانت بالرعاية الدعائية لتمويل جزء من كلفة المؤتمر الدولي عن تزييف العملة المزمع عقده في ١٩٨٧.

وقد أوجد حل المسائل التي أثارها تخصيص هذه المبالغ بالقرار التالي الذي إتخذته الجمعية العامة في جلسة عامة :

«إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد من ٧ إلى ١٣/١٠/١٩٨٦،

إذ تتذكر نص الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من القانون الأساسي، التي تجيز للجنة التنفيذية أن تقبل بآسم المنظمة، الهبات والتركات والإعانات والموارد الأخرى،

وإذ تلاحظ أن المبالغ التي تدفع للمنظمة من هذا الباب تشكل موارد للميزانية مكملة للموارد المتأتية من المساهمات المالية للأعضاء،

وإذ تأخذ بالإعتبار أنّ دفع هذه المبالغ للمنظمة قد يكون مقترنا بشروط متعلقة بوجه إستخدامها،

وإذ تؤكد وجوب إستخدام هذه المبالغ طبقا لهذه الشروط،

تقرر :

أ) أن يرصد تلقائيا في صندوق خاص كل مبلغ من النقود يدفع للمنظمة من باب الهبات أو التركات أو الإعانات أو الموارد الأخرى التي تقبلها اللجنة التنفيذية، بموجب الفقرة ب من المادة ٣٨ من القانون الأساسي، والمقترنة بشروط متعلقة بوجه إستخدامها؛

ب) أن تستخدم هذه الصناديق طبقا للشروط الموضوعة؛

ج) أن تعاد المبالغ غير المستخدمة، إذا تبين أن مثل هذا الإستخدام متعذّرا، إلى الأشخاص أو الهيئات التي دفعتها للمنظمة، إلاّ إذا قبل هؤلاء باستخدامها إستخداما آخر يحظى بقبول اللجنة التنفيذية.»

وطبقا لقرار إتخذته الجمعية العامة في دورتها في واشنطن، وجه تعميم إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية طلب فيه منها إعلام الأمانة العامة بترشيحات المؤسسات الخاصة أو الهيئات العامة التي من شأنها أن تعين كمدقق خارجي لحسابات المنظمة، وفقا للنظام المالي. وأقرت الجمعية العامة إقتراح اللجنة التنفيذية باختيار ديوان الحسابات الفرنسي الذي عرض أن يهتم، دون مقابل، بالتدقيق في التدبر الإداري والمالي للمنظمة خلال فترة ٣ سنوات إعتبارا من ١٩٨٧/١/١، للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨.

واعتمدت الجمعية العامة أخيرا قرارين إحدهما يتعلق بتمويل مقر المنظمة الجديد والآخر ببرنامج التشييد والتدابير الآمنية. وقد نشر مقال خاص بشأن هذه المسألة في هذا العدد.

الإتجار الدولي بالمخدّرات

الوضع العام والتقديرات

ترأس اللجنة السيد شميث - نوثن (المانيا الإتحادية) وعرض ممثل الأمانة العامة ما ورد في التقارير عن الوضع في ١٩٨٥.

ملاحظات عامة

بالنظر إلى المعلومات التي تلقتها الأمانة العامة من مصادر عديدة مختلفة، فمن المؤكد أن التدابير التي أتخذت لمكافحة الإتجار بالمخدرات في ١٩٨٥ لم تسفر عن النتائج المنشودة.

فما تزال مخزونات الأفيون، وأهم مشتقاته، الهيروين، تيسر الإمداد للمستهلكين. وحل مؤخرا محل العادة القديمة المتمثلة في تدخين الكوكا، إستهلاك الكوكايين القاعدي أو الـ«كراك». إن هذا الشكل من تعاطي المخدرات يشير الآن في أمريكا الشمالية مشاكل قد تنتشر في العالم بأسره. وأصبحت ضبطيات شحنات القنّب التي تشمل مئات الكيلوغرامات أمرا عاديا. ونشهد الآن إتجار هاما جدا بالمواد النفسية المركبة.

وهذه الصورة المثيرة للإنشغال لا تستند إلى إحصائيات الأمانة العامة إلاّ جزئيا. فقد سبق أن ذكرنا مرات عديدة أنّ الإحصائيات الحالية بخصوص إساءة إستعمال المخدرات لا تتيح الوصول إلاّ إلى نتائج عامة جدا. فانخفاض المجموع السنوي للمضبوطات من مادة معينة قد يعني أن البلد قد غيّر أولوية في مجال مكافحة المخدرات، غير أنه قد يكون أيضا دلالة على تغير مسالك التهريب أو تناقص عرض هذا المخدر أو إنخفاض عدد مدمنيه. وبالعكس، فقد تعني الزيادة بالمقارنة مع السنوات السابقة أن نتائج أفضل

مندوب سويسرا

قد حققت في مجال مكافحة الإتجار، غير أنها قد تشير أيضا إلى أنّ الحظ قد حالف السلطات في الكشف عن شحنات ضخمة من المخدر، أو أن إدمانه قد إزداد، أو أن بلدا ما قد أصبح هدفا متميزا للمتجرين، أو أن القوانين قد غيّرت.

ونحن على يقين من أن هناك كميات من المخدرات المولدة للتعلق تصل إلى المستهلكين - ومعظمهم من الشبان - لإدامة حالة التردّي الإجتماعي الذي لا يزال متعذّرا قياس مداها جيّدا. فالمجرمون يبتكرون أساليب وتقنيات جديدة بمجرد إكتشاف الأساليب والتقنيات التي يستخدمونها. هم لا يكفّون عن البحث عن أسواق جديدة. والأرباح الهائلة التي يحققونها على هذا النحو تتيح إعادة توزيع الثروات. فمداخيل أكثر الفئات عوزا، التي غالبا ما تؤمّن معيشتها، إلى حد ما، بفضل معونات الدولة، تتحول بهذه الطريقة إلى مجموعات إجرامية أو عدد من الأفراد الأثرياء الذين غالبا ما لا تطالهم يد العدالة. وتستخدم هذه الأرباح بدورها، في معظم الحالات، لتمويل نشاطات إجرامية أخرى. وصيرورة التردّي هذه، إذا ما إستمرت، سوف تلحق ضررا كبيرا بأكثر الفئات حرمانا في مجتمعاتنا، وفي نهاية المطاف، بكامل بناها.

الأفيونيات - الأفيون ومشتقاته

لا يزال الهيروين مسيطرا على سوق الإتجار الدولي بالأفيونيات. فهو، في الواقع، أسهل المخدرات إخفاء بشكله المنقّى، وبالتالي أكثرها إجتذابا لاهتمام المتجرين.

وعلى الرغم من مواجهة بعض الصعوبة للحصول على بيانات يعوّل عليها، يقدر أنّ الإنتاج العالمي للأفيون في ١٩٨٥ كان أكثر من إنتاجه المسجل عام ١٩٨٤.

ويعتقد أنّ جزءا كبيرا من الأفيون المنتج يستهلك بأشكاله التقليدية في مناطق الإنتاج. غير أنّ إنتاجه كان على قدر من

الأهمية بحيث أتاح إمداد مختبرات تحضير المورفين والهيروين بكميات وافرة. وجرى التحضير إما في المختبرات المحلية أو بعد نقل الأفيون إلى بلدان أخرى. ولا يعتبر الإتجار بالمورفين مشكلة خطرة. وثبات أسعار الهيروين، بل تدهورها في بعض الحالات، يدعو إلى الإعتقاد بأن الإتجار يتيح إمداد الأسواق المحظورة إمدادا منتظما. وهناك بعض المؤشرات التي تدل على أنّ كميات الهيروين المنقولة نقلا محظورا قد تكون الآن أكثر مما كانت في السابق.

وأهم المناطق المنتجة للأفيون هي الشرق الأقصى (المثلث الذهبي) والشرق الأدنى والأوسط (الهلال الذهبي). غير أنّ التقارير ما زالت تبين وجود إنتاج منتظم لخشخاش الأفيون في بلدان أمريكا الوسطى أو إفريقيا. هذا يعني أنّ المخدر ينتج في بلدان أقرب من الأسواق السرية الغنية في أوروبا وأمريكا الشمالية. وتنامي مناطق جديدة لزراعة الخشخاش يبين أيضا حرص منظمات المتجرين على تأمين وتطوير الإنتاج والأسواق.

وكان قد أشير في التقرير عن ١٩٨٤ إلى مشاركة أشخاص من رعايا بلدان إفريقيا الوسطى والغربية في الإتجار بالهيروين. وقد برز هذا المنحى أكثر فأكثر في ١٩٨٥ : فالنّاقلون من هذه البلدان يسافرون إلى كافة أنحاء العالم لامداد الأسواق السرية في أوروبا وأمريكا الشمالية على وجه الخصوص. وهم يغيرون مسالكهم بسهولة وسرعة الأمر الذي يعيق عمل الأجهزة المتخصصة باستمرار.

والإتجاهات الملاحظة في إفريقيا الوسطى والغربية تثير الإنشغال. فعلى ما يبدو، يميل رعايا بلدان وسط إفريقيا للعمل لحسابهم الخاص وتشكيل شبكاتهم الخاصة، بدلا من الإكتفاء بالعمل لحساب منظمات أخرى. وبالنظر إلى ما حصل في مناطق أخرى، يمكن الإعتقاد بأن هذا التطور سيسفر قريبا عن ظهور مشاكل إدمان هيروين في بلدان هؤلاء الناقلين.

الكوكايين

بلغ عرض الكوكايين في السنة الماضية مستويات قياسية في أمريكا الشمالية، وكان الإعتقاد السائد هو أنّ منظمات المتجرين ستسعى لإيجاد أسواق جديدة في بلدان أخرى، وذلك للحفاظ على مرابيحها الضخمة، وللأسف، تحقق هذا التكهن : فالأجهزة المتخصصة في أوروبا وآسيا وإفريقيا تبلّغ بظهور الكوكايين في مناطق جديدة، بينما يبقى سعره ثابتا في البلدان التي فيها أسواق محظورة راسخة. ولم يعد تعاطي الكوكايين مقصورا على الشرائح الإجتماعية الميسورة، بل توسع الآن ليشمل الفئات المتأثرة بظاهرة إساءة إستعمال مخدرات أخرى.

وتتوسع الآن مناطق زراعة شجيرات الكوكا في أمريكا الجنوبية، وكثيرا ما تشكل العقبات الطبيعية والمشاكل اليومية ذات العلاقة بنقل وامداد رجال المكافحة عائقا يجعل كشف هذه النشاطات المحظورة ومكافحتها صعبا للغاية. وبفضل المرابيح الهائلة المحققة في عمليات سابقة، بمقدور مجموعات المتجرين إختيار أماكن جديدة لإنتاج الكوكايين وتهيئتها وآستثمارها، مع الحد من خطر الكشف والإعتقال. وفي بعض الحالات، يكون بتصرف هذه المنظمات معدات أحسن من معدات أجهزة الشرطة التي تسعى إلى مكافحة نشاطاتها. وبينما كانت زراعة شجيرات الكوكا محصورة في السابق في أمريكا الجنوبية، يبين تقرير صدر مؤخرا وجود مساع لنشر هذه الزراعة في منطقة المحيط الهادىء.

وعلى الرغم من أنّ معظم كميات الكوكايين تحوّل في مناطق الإنتاج، في أمريكا الجنوبية، فقد لوحظ منذ بضعة أعوام أنّ هناك كميات من الكوكايين القاعدي تنقل أيضا إلى بلدان أخرى أقرب من أماكن إنتاج المواد الكيميائية اللازمة لتحويله. ومن أكثر النتائج المؤسفة لهذه الظاهرة إزدياد تعاطي الكوكايين القاعدي الذي له أثر سريع جدا على المتعاطي. وقد بدأت تصلنا أخبار عن حوادث ووفيات، في أوساط الشبان خصوصا، تحدثها الشوائب المحررة أثناء التعاطي.

مندوبون من إيران

بيّنت ضبطيات عديدة إستخدام ناقلين من أمريكا الجنوبية يسافرون بالطائرة مباشرة من البلدان المنتجة إلى البلدان التي تباع فيها المخدرات بالمفرق. لكن من المعلوم أنّ كميات كبيرة من الكوكايين ترسل إلى الأسواق السرية، مخفية في حاويات من تلك التي كثيرا ما تستخدم لنقل البضائع الكبيرة الحجم بحرا، أو مع سلع سريعة التلف لا يبقى عليها عادة لدى الجمارك إلاّ لفترة قصيرة. وينبغي حاليا إعتماد سبل فعالة لمكافحة وسائل التهريب هذه.

وتطبق بضعة بلدان برامج تدمير شجيرات الكوكا.

مجموعات المهربين مسلحة ولها إرتباطات مع مجموعات من المتمردين المسلحين.

القنّب

يستمر إنتاج القنّب ومشتقاته في العديد من مناطق العالم. وعلى الرغم من عدم تيسر تقديرات يمكن التعويل عليها بشأن الكميات الفعلية، إلاّ أنّ الأجهزة الوطنية المتخصصة تفيد أنّ الإمداد بالمخدر يكون منتظما حيثما توجد سوق سرية.

وتشير مواد الإستخبار وتقارير الضبط إلى أنّ الجزء الأكبر من إنتاج القنّب مخصص للإستهلاك المحلي، إلاّ أنّ أهمّ مناطق إنتاج القنّب المعد للبيع في الأسواق السرية، هي : أمريكا الوسطى وشمال وغرب إفريقيا، والشرقان الأدنى والأوسط وبعض مناطق الشرق الأقصى. في أغلب الأحيان تنقل شحنات أوراق القنّب بحرا أو برا بسبب حجمها الكبير. أمّا التهريب جوا فيقتصر على أشكال القنّب الأكثر تركيزا مثل الحشيش السائل.

وبالنظر إلى خصائص الإتجار بالقنّب ومشتقاته، يمكن القول أنّ عدد الأشخاص والمنظمات التي تنشط في هذا المجال، ربما كان أكبر من تلك الناشطة في مجال

مندوب إيرلندة

الهيروين أو الكوكايين. وعلى غرار ذلك، فعلى الرغم من أنّ الشرق الأوسط يزوّد بشكل منتظم البلدان الأوروبية بكميات كبيرة من القنّب، إلاّ أنّه يزوّد أيضا بكميات هامة بلدان أمريكا الشمالية ومنظمة المحيط الهادي، رغم كونها أبعد بكثير، ويصدر القنّب من الشرق الأقصى إلى أمريكا الشمالية وأوقيانيا، كما تنقل كميات هامة من المخدّر المنتج في أمريكا الوسطى وفي شمال وجنوب أمريكا، إلى أوروبا وأمريكا الشمالية.

وتبين من ضبطيات أوراق القنّب المجلوبة من غرب إفريقيا أو وسطها أن التوصّل إلى طرق جديدة في التهريب ما زال مستمرا بين مناطق الإنتاج والأسواق المحظورة، لا سيما الأسواق الأوروبية. كما تبين الضبطيات الحاصلة في بلدان شمال البحر المتوسط أنّ الجهود المبذولة لمكافحة تهريب الحشيش الآتي من شمال إفريقيا قد أسفرت عن نتائج غير مشجعة جدا. وإذا أضفنا إلى ذلك تورط رعايا بلدان غرب إفريقيا في تهريب الهيروين والكوكايين فلا يسعنا إلاّ القول أنّ الوضع يتطور في إفريقيا باتجاه مقلق.

وتدلل كميات القنّب المرسلة بانتظام نحو الأسواق السرية على أنّ تهريب هذا المخدّر هو مصدر أرباح طائلة أسوة بالمخدّرات الأخرى.

المواد النفسية

إستنادا إلى المعلومات المتيسّرة، يبقى وضع الأصناف الخمسة المعددة أدناه، والتي تهتمّ بها الأمانة العامة إضافة إلى الأولويات والأساليب الكيميائية، ثابتا نسبيا. وهذه المواد هي : سائر المخدّرات الطبيعية ومشتقاتها (باستثناء الأفيون والكوكايين والقنّب)، المخدّرات الإصطناعية (العقاقير المخدّرة والمخدّرات الوهمية)، مهبطات الجهاز العصبي المركزي (بما فيها المسكنات المنوّمة) منشّطات الجهاز العصبي المركزي، مواد الهلوسة الإصطناعية (باستثناء مواد الهلوسة التابعة للصنف الأول).

لا يظهر التهريب الدولي للمخدّرات الطبيعية مثل المسكالين والبسيلوسيبين أي تغيّر ملموس بالمقارنة مع السنوات الماضية. كما بقي الوضع ثابتا في ما يخص المخدّرات الإصطناعية. ويبدو أنّ جزءا من الميثادون التابع لهذا الصنف قد وصف بانتظام لغايات طبية قبل أن يصار إلى إختلاسه إلى السوق السرية.

ما زال الطلب على مهبطات الجهاز العصبي المركزي مثل الديازيبام والميثاكوالون كبيرا جدا في أوروبا. وأشير أيضا إلى ضبطيات هامة لهذه المواد في البلدان الإفريقية كما ورد أيضا ذكر أوروبا وإفريقيا في تقارير الضبط بشأن منشطات الجهاز العصبي المركزي، وأوسعها إنتشارا الأمفيتامينات والفينيتلين. وما زالت هذه المواد تثير مشاكل بالنسبة لبعض بلدان الشرق الأوسط أيضا، أمّا فيما يخص مواد الهلوسة الإصطناعية، فالإتجار بها يبقى محصورا بالـ«أس د ي» (LSD)، الذي تستمر إساءة إستعماله في الإنتشار.

وتشكل الإختلاسات المظهر الأكثر مدعاة للقلق فيما يخص الإتجار بالمواد النفسية : إذ تزوّد الأسواق السرية بالدرجة الأولى من منتجات مختبرات إنتاج العقاقير المشروعة. ونظرا إلى أنّ هذه المواد تنتج وتسوّق بشكل مشروع، لا سيما في أوروبا حيث الصناعة الكيميائية متطورة جدا، يصعب تبيّن إختلاسها بالمقارنة مع المخدّرات الأخرى. ويمكن إعتبار تزويد المحرّرات والرشوة والسرقة على الصعيد المحلّي الظاهر، نمطا آخر من أنماط الإتجار غير المشروع؛ فبعض المواد بصورة مشروعة في قارة ما تظهر لاحقا في الأسواق السرية لقارة أخرى.

ومن ثم أعطى المندوبون وصفا للوضع القائم في بلدانهم. وتأكدت الإتجاهات المشار إليها سابقا واتّسع نطاقها : فتزايد الإتجار غير المشروع لا يقتصر فقط على مجرد زيادة في الحجم، كما أنّ إتساع الظاهرة جغرافيا يتّسم بالشمول، وفي بعض المناطق يبلغ الأمر بالمهربين حد إستخدام العنف دفاعا عن مواقعهم.

تدابير مكافحة التهريب

ذكّر مراقب الأمم المتحدة بأنّ التعاون بين جميع البلدان الأعضاء في الأنتربول شرط أساسي للنّجاح في مكافحة الإتجار بالمخدّرات. أمّا منظمة الأمم المتحدة فتقوم بالنشاطين الأساسيين التاليين : إعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار بالمخدّرات والمواد النفسية، وتنظيم مؤتمر وزاري في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٧ (الغرض منه معالجة جميع مظاهر المكافحة).

كما نظّمت في فيينا من ١٩٨٦/٧/٢٨. الإجتماع الأول، الجامع لعدة أقاليم، يضمّ رؤساء المكاتب المتخصّصة بمكافحة الإتجار بالمخدّرات.

وآسترعى المتحدث إنتباه الجمعية إلى أهمية التوصيات الواردة في مشروع الإتفاقية، ثم أعرب عن أمله بأن يحظى هذا المشروع بالدعم المطلق من المجموعة الدولية بأسرها. وأشار أخيرا، إلى أنّ قسم المخدرات في الأمم المتحدة سينظم في آديس أبابا في أذار/مارس ١٩٨٧ أول إجتماع أفريقي جامع لعدة أقاليم يضم رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة الإتجار بالمخدرات.

وذكر ممثلو الأمانة العامة بأنّ لدى الأنتربول قاعدة للبيانات المعاملة بالكمبيوتر، فريدة من نوعها في العالم، وذلك بفضل منظومة الإستخبار الإستراتيجي (Stratégie Intelligence System) ومن واجب البلدان الأعضاء الحرص على تزويد الأمانة العامة بمعلومات كاملة، بشكل أكثر إنتظاما، لكي تتمكن من تحسين فعالية المنظومة. كما علّق الممثلون على بعض التعديلات التي أجريت في الأمانة العامة، والتي ستيسر تعاونا أسرع (تشغيل المحولة الآلية، ومنظومة مناوبة الضباط الجديدة).

وتشكر الأمانة العامة الأمم المتحدة على دعمها أيضا، لا سيما بشأن بعض نشاطات التدريب التي ينظمها الأنتربول، والمساهمة المالية لنصب محطة إقليمية للإتصال في منطقة الكاريبي.

تحدث خلال اجتماع لجنة المخدرات أكثر من ٥٠ وفدا.

الإتصالات - تحديث شبكة الأنتربول

ترأس اللجنة السيدة Stromsen (من الولايات المتحدة

وضع الشبكة

أفاد ممثل الأمانة العامة بأن ٧١ مكتبا مركزيا وطنيا فقط من أصل الـ ١٤٢ مكتبا التابعة للمنظمة، منضمّة إلى شبكة الإتصالات الدولية للشرطة. ولدى ٢٥ مكتبا مركزيا وطنيا أجهزة اللاسلكية تعمل بالطباعة المباشرة، و ١١٤ مكتبا موصولة بشبكة التلكس الدولية، و ٢٤ مكتبا لديها معدات للتصوير عن بعد و ٢٦ جهازا للإستنساخ عن بعد.

وستشغل المحولة الآلية في وقت قريب.

أما الآن فعلى المنظمة التفكير بالإنماءات المستقبلية.

وضع المحطات الإقليمية

ذكر مندوب الأرجنتين أنّ المحطة الإقليمية في بونس آيرس تؤمّن، حركة إتصال مع

المحطة المركزية في باريس ليلا نهارا بفضل منظومة تيليتيت - لاسلكي ذات طباعة مباشرة، الأمر الذي يتيح لها أيضا الإتصال بفنزويلا. لكن المحطة مضطرة، بغية الإتصال بالمحطات الأخرى، إلى إستخداد المورس، وإذا دعت الحاجة، إلى استخدام التلكس العالمي. واستطرد قائلا إنّ المحطة الإقليمية قد جمعت كل المعلومات اللازمة بغية التمكن من إستثمار طرفية تلتكس. وإنها تعرض تقديم المساعدة الفنية لبلدان منطقة الكاريبي، خصوصا للأعضاء الجدد في منظمة الأنتربول.

استعرض ممثل الأمانة العامة الأسباب التي أدّت إلى إستحداث شبكة إقليمية جديدة في منطقة الكاريبي. وقال إنه لم يكن لدى هذه المنطقة أيّ إتصال لاسلكي بشبكة أنتربول العامة وأنّ مؤتمر ناساو عام ١٩٨٦ هو الذي طالب بنصب شبكة تلتكس وناقش إختيار موقع لمحطة إقليمية. ونعرف الآن أنّ الموقع سيكون بورتوريكو. وفي ذات الوقت، أتاحت المفاوضات التي أجرتها الأمانة العامة حصول منظمة الأنتربول على مساهمة من الأمم المتحدة قدرها ٦٠٠٠٠ دولار بغية نصب الشبكة المذكورة.

ذكر مندوب الكوت ديفوار أنّ ١٤ محطة، من أصل الـ ٢٢ محطة في شبكة غرب إفريقيا، موصولة بالمحطة الإقليمية في أبيدجان لكن ٥ منها تواجه الآن صعوبات جمة في الإتصال. وإنّ المحطة الإقليمية ستتمكن، في المباني الجديدة التي إنتقلت إليها، من الإضطلاع بمهمتها على نحو أفضل. وذكر أنّ محطات داكار وبرازافيل وبانغي قد بذلت جهودا تستحق التنويه إليها. وأنّ في المحطة الإقليمية ٢٣ فني تشغيل يؤمّنون ٨ خطوط إتّصال.

واستطرد المندوب قائلا، إنّه ينبغي على المنظمة مضاعفة عونها حتي تضمّ إلى الشبكة المكاتب المركزية الوطنية غير الموصولة بها.

وذكر أنّ مركز التدريب في أبيدجان، الذي هيّأ إعدادا لأكثر من ٧٠ متخصصا، سيقدم منذ الآن فصاعدا التدريب لفنّيي الصناعة. وإنّه سيستمر في إعداد فني اللاسلكي، ويمكنه استيعاب ٤٠ متدربا، منهم ١٢ من بلدان أخرى.

وقال إنّ حركة الإتصالات قد إزدادت بنسبة ٥٪ مقارنة بعام ١٩٨٥ وبـ ٢٥٪ مقارنة بعام ١٩٨٤.

بيّن مندوب كينيا أنّ المحطة الإقليمية في نيروبي تؤمّن إتصالا مرضيا مع المحطة المركزية والمكاتب المركزية الوطنية في المنطقة. وأنّ منظومة الـ ARQ التي تستخدم للإتصال بالمحطة المركزية، تعمل جيّدا لكن يمكن، إذا دعت الحاجة، الإستعانة بالتلتكس. وذكر أنّ حركة الإتصالات في المنطقة قد إزدادت بـ ٤٠٪ في ١٩٨٥.

آستعرض مندوب اليابان، حيث توجد المحطة الإقليمية، الوضع الحالي لشبكة إتصالات جنوب شرق آسيا. وذكر أنها مزودة بـ ٤ أجهزة ARQ وأنّ محطة إسلام آباد موصولة بالشبكة العامة منذ ١٩٨٦/٣/١٨. أمّا المحطة الإقليمية في طوكيو فقد جرى تحديثها وتكييفها مع منظومة الفاكسيميلي. علاوة على ذلك تزايد عدد المحطات المزودة بمنظومة الـ .ARQ وفيما يتعلق بالتحديث، ذكر مندوب اليابان، على وجه الخصوص، أنّ المحطة الإقليمية في طوكيو ستحافظ، بالرغم من الإنتقال إلى نظام التلتكس، على البث بالموجات القصيرة.

تقرير عن نشاطات اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات

عرض رئيس اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات خلاصة عن أعمال لجنته لدى نهاية الإجتماع الأخير الذي عقد في سان كلو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

عالجت اللجنة ٥ نقاط : الشبكة عموما، الأمن، المحولة الآلية للرسائل (AMSS)، شبكة منطقة الكاريبي، والإجتماع الدولي بشأن الإتصالات.

بناءا على طلب المكتب المركزي الوطني في فرنسا، أجرى المركز الوطني لدراسات الإتصالات (C.N.E.T.) دراسة عن مجمل شبكة الأنتربول بغية تحديد الأسلوب الأفضل لتحديثها. وخلص المركز من هذه الدراسة إلى

وفد تنزانيا

أنّ الأسلوب الذي يعوّل عليه أكثر من غيره هو أسلوب التلتكس لكن اللجنة قررت عدم التعميم بغية الإبقاء على بعض المرونة في المنظومة، وعدم إلغاء الشبكات الهرتزية إلاّ بالتدرج.

ورأت اللجنة أنّ من المناسب الإبقاء على المحطات الإقليمية والبنية الحالية للشبكة. فقد تبين للجنة أنّ المحطات الإقليمية بوسعها سد الحاجات الخاصة بالمكاتب المركزية الوطنية في إقليم معين، أفضل مما تستطيعه المحطة المركزية.

وأوصت اللجنة بنصب محطة بث حديثة صغيرة في المقر أو على مقربة منه حتى يتسنى للأمانة العامة الإستمرار في الإتصال بجميع المكاتب المركزية الوطنية، بعد نقل المقر.

وسيتيح التشغيل المرتقب للمحولة الآلية AMSS إستخدام الإتصالات باللاسلكي وبشبكة التلكس العامة في آن معا، كما يمكن أيضا في وقت لاحق إستخدام التلتكس والفاكسميلي. وسيجري إختبار مزايا التلتكس في منطقة الكاريبي التي سيطلق فيها مشروع رائد.

ورأت اللجنة أنّ بالإمكان نصب محولات آلية صغيرة في المحطات الإقليمية.

ونوقشت المسائل المتعلقة بأمن الشبكات نقاشا مستفيضا وجرى تدارس مختلف الحلول.

وفيما يتعلق بمشروع منطقة الكاريبي الرائد، أختيرت بورتوريكو كموقع لنصب المحطة الإقليمية لمنطقة الكاريبي. وقد عيّن مسؤول عن العملية. وسيجتمع في تشرين الثاني/نوفمبر خبراء من شركة الهاتف في بورتوريكو وخبراء من منظمة الأنتربول والولايات المتحدة. ويتعلق الأمر بمشروع رائد هام جدا بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويمكن في حال نجاحه، تطبيقه في مناطق أخرى.

وأخيرا، كانت الجمعية العامة في واشنطن قد أوصت بعقد مؤتمر دولي بشأن الإتصلات كل سنتين. سيعقد المؤتمر القادم، الذي سيكون العاشر، في ١٩٨٧. وينبغي أن يركّز الإهتمام على المحولة الآلية AMSS والبنية المستقبلية للشبكة، ونتائج تجربة منطقة الكاريبي ومسائل الأمن ونظام الإتصالات الذي يتوجب تعديله وفقا لاستخدام التقينات الجديدة.

وفي الختام دعا رئيس اللجنة جميع البلدان الأعضاء إلى إيفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر العالمي القادم، وتفويضهم بدعم جهود اللجنة والأمانة العامة.

وإثر نقاشات، إعتمدت الجمعية العامة القرار التالي :

إنّ الجمعية العامة للـ م د ش ج - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين في بلغراد، من ٦ إلى ١٣/١٠/ ١٩٨٦،

وقد إطلعت على التقرير ٢٥ المعنون «تقرير عن إجتماع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات» والتوصيات الملحقة به الخاصة بآنتماء وتحديث شبكة إتصالات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -أنتربول،

وإذ تدرك ما يمثله هذا الإنتماء والتحديث من أهمية لمستقبل المنظمة،

وإذ تحرص على تجهيز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، بشبكة إتصالات متكيفة مع إحتياجات المنظمة والدول الأعضاء فيها.

تقرر التوجيهات التي قالت بها اللجنة في مجال الإتصالات،

وتطلب من الأمين العام، بعد إستشارة اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، النظر في تبعاتها المالية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة التنفيذية.

تعديل القانون الأساسي للمنظمة

كانت اللجنة التنفيذية، في إجتماعاتها في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٨٦، قد ناقشت بناءا على طلب أحد أعضائها، إمكان تعديل القانون الأساسي للمنظمة ونظامها العام وقد رأت اللجنة التنفيذية أنّ من الملائم إحاطة الجمعية العامة علما بهذه المسألة الحساسة التي إختلفت الأراء حولها.

وإثر نقاشات في لجنة ترأسها السيد BAUN (من الدنمارك)، قرر المشاركون تكليف الأمانة العامة بدراسة القانون الأساسي والنظام العام بغية تعديلهما إذا إقتضى الأمر، علما أنّ الأمانة العامة ستطلب رأي جميع الدول الأعضاء. والإستنتاجات التي ستستخلصها الأمانة العامة، ستقدم إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

سجلت الجمعية العامة القرار الذي إتخذته اللجنة التنفيذية، طبقا للمادة ٣٦ من القانون الأساسي، بتعيين السيد فان هوف (بلجيكا) مستشارا للمنظمة لتعديل القانون الأساسي.

الجرائم الإقتصادية الدولية

الإحتيالات المصرفية

كما في ١٩٨٤ بقي عدد الشيكات التي صرفت تصريفا إحتياليا على ما كان عليه. لكن لوحظت زيادة في عدد القضايا المتعلقة بالأوروشيكات (Eurochèques)، خصوصا في فرنسا وإيطاليا والبرتغال وأسبانيا. في جنوب أوروبا، تحصل سرقات الشيكات، في كثير من الأحيان، في السيارات المتروكة دون رقابة. ثم تقدم الشيكات لصرفها في ذات البلد أو في بلدان أوروبية أخرى، بأوراق هوية مزورة أو مسروقة. ويتبين من القضايا التي أفيدت بها الأمانة العامة، أنّ معظم مرتكبي هذه السرقات هم من أمريكا الجنوبية.

ويتزايد تزوير الشيكات والشيكات السياحية تزايدا كبيرا. في ١٩٨٥، خصّصت الأمانة العامة ٥ مؤشرات لمزيفات شيكات أو شيكات سياحية، مقابل ١٢ مؤشرا في ١٩٨٤.

ومن الملائم إسترعاء الإنتباه مجددا إلى ضرورة الإكثار من إستخدام إستمارة E/BA، التي زودت بها المكاتب المركزية الوطنية لإحالة المعلومات المتعلقة بقضايا تزوير الشيكات والشيكات السياحية وسندات الدفع الأخرى.

ومن المقرر، أن يستحدث، في مجلة التزييف والتقليد، نشر المزيد من المعلومات عن أنماط تزييف الشيكات وبطاقات الإعتماد.

ويتزايد بإطراد عدد عمليات الإحتيال، بواسطة بطاقة الإعتماد، التي أفيدت بها الأمانة العامة، لكن ذلك لا يعكس حقيقة وضع الإجرام في هذا المجال. فمعظم القضايا التي تفاد بها الأمانة العامة تأتيها من البلدان الأوروبية، بينما تشير الشركات التجارية المتضررة من عمليات الإحتيال هذه إلى أنّ حوالي ٨٦٪ من خسارتها يحصل في الولايات المتحدة. ينبغي، على العموم جذب إهتمام أجهزة الشرطة إلى هذا النوع من الإجرام. في هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى الإجتماع الذي نظمته الأمانة العامة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ مع ممثلي أكبر شركات صنع بطاقات الإعتماد. وقد إتفقوا على تزويد الأمانة العامة بإحصائيات عن عمليات الإحتيال التي تفيدهم بها وكالاتهم. وستضطلع الأمانة العامة، في هذه الحالة، بتحليل هذه النتائج وتعميمها على كل البلدان الأعضاء. والغرض هو محاولة تحديد إتجاهات هذا النمط من الإجرام كما أبلغت عنه الشركات المتضررة، بقصد أعلام شرطة البلدان الأعضاء في الأنتربول. واقترح أيضا تزويد الأمانة العامة بمعلومات تفصيلية لمساعدتها في إعداد نشرات الأسلوب الجرمي وبمعلومات محددة عن المجرمين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم. قدمت هذه المقترحات إلى المشاركين في الندوة الخامسة بشأن أعمال الإحتيال الدولية، المنعقدة في سان كلو من ١٨ إلى ١٩٨٦/٣/٢٠، وقد وافقوا عليها ضمنيا. ويتوجّب الآن إجراء نقاشات مستفيضة بين الأمانة العامة والشركات المعنية قبل تطبيق هذه المقترحات.

في تموز/يوليه ١٩٨٥ أصدرت المجموعة المختصة بالجرائم الإقتصادية نشرة أسلوب جرمي تتعلق ببطاقات إعتماد مزورة مصنوعة من البلاستيك الأبيض تستخدم إستخداما إحتياليا بتواطؤ مع وكيل معتمد بقصد الإحتيال على شركات بطاقات الإعتماد.

الإحتيالات الإقتصادية والتجارية

ملاحظات عامة

تكرّس المجموعة المختصّة بالجرائم الإقتصادية في الأمانة العامة قسما كبيرا من عملها اليومي للقضايا الشائعة نسبيا المتعلقة بالسرقات المرتكبة بحق الشركات وبالإفلاسات الإحتيالية. وفي أغلب الأحيان، لا يكون صبغة دولية إلاّ في الحالة التي يفرّ فيها المجرم وبحوزته حصيلة جريمته وأن يطلب بلد عضو إصدار نشرة بحث دولية بشأنه.

أنواع الإحتيالات

الجرائم التي تقدم في سياقها وثائق نقل إحتيالية، خصوصا بوليصات الشحن، بقصد قبض مبلغ رسالة الإعتماد، تؤدّي دوما إلى خسارات مالية فادحة. وتستمرّ الأمانة العامة في إيفاد ممثل للمشاركة بانتظام في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D.).

تشكّل الجرائم في مجال النقل نمطا دوليا من الإجرام يتطلّب، في أغلب الأحيان، تعاونا غير محصور بعدّة بلدان، بل أيضا عدّة أجهزة مختلفة في كل بلد. وفيما يتعلّق بالجرائم المرتبطة بتذاكر السفر بالطائرة، تبقى الأمانة العامة على إتصال وثيق مع الرابطة الدولية للنقل الجوي (I.A.T.A.) وتتلقى المجموعة المختصة بالجرائم الإقتصادية، مرّتين في الشهر، قوائم بتذاكر السفر بالطائرة المسروقة أو المشكوك فيها، وتضعها بتصرف البلدان الأعضاء الراغبة الإطلاع عليها. بالإضافة إلى ذلك يستخدم العديد من شركات الطيران الآن منظومة كمبيوترية لإصدار التذاكر، ويمكن للفائدة توجيه طلبات المعلومات إلى مسؤول (I.A.T.A.) لمنع الإحتيالات لدى الشركة المعنية. ولدى الأمانة العامة قائمة، يجري تحديثها بانتظام، بالمسؤولين عن منع الإحتيالات في الشركات المنتسبة إلى الرابطة الدولية للنقل الجوي

(I.A.T.A.) ويمكن للبلدان الأعضاء طلب الإطلاع على هذه القائمة.

وخلافا لما يجري في مجال العمليات الإحتيالية المرتبطة بتحويل الأموال بالتلكس، أفيدت الأمانة العامة بعدد قليل جدا من قضايا الإجرام المرتبطة باستخدام الكمبيوتر.

يلاحظ الإهتمام مجددا بعمليات تزوير الماركات الصناعية، وقد دعيت الأمانة العامة للمشاركة في مؤتمرات بهذا الشأن نظمها مجلس أوروبا (أيار/مايو ١٩٨٦)، ومجلس التعارون الجمركي (حريزان/مايو ١٩٨٦). ونظرا للضآلة النسبية لعدد هذا النوع من الجرائم التي أفيدت بها الأمانة العامة، أرسل إستبيان إلى جميع البلدان الأعضاء. أجاب ما مجموعة ٣١ بلدا منها. وفي عداد المنتخبات التي زورت ماركتها هناك العطور والساعات والملابس إلخ... لكن أكبر زيادة لوحظت في السنوات الأخيرة في مجال الإستنساخ غير المشروع لأشرطة الفيديو. ويجري حاليا تحليل دقيق لنتائج الإستبيان وآستنتاجات شتى المؤتمرات.

في أوروبا، يبدو أنّ عدد قضايا إختلاس الأموال المودعة للتوظيف في السوق الآجلة (القمح، الذهب، النحاس، البترول، إلخ) لم يستمر في الزيادة بشكل خطر كما كان الحال من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٤.

وتلاحظ زيادة في عدد قضايا الإعلانات المتعلقة بأراضي غير موجودة أو غير مطابقة للأوصاف الواردة في الإعلان.

للعمليات الإحتيالية في مجال الإستثمار أوجه متعددة ويقتضي التنويه إلى أنّ تعميم المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم عن طريق نشرة دولية لأسلوب جرمي، يمكن أن يكون مفيداً جداً في منع إحتيالات جديدة في بلدان أخرى.

أفيدت الأمانة العامة بعدد متزايد من القضايا المتعلقة بالفواتير الموجهة إلى شركات

وفد جامايكا

كي تدرج عناوينها في دليل التلكس وتبين أن الفواتير وهمية. واتّضح أنّ الكثير من مثل هذه القضايا لم ينقل إلى علم الشرطة، وأنّ من الصعب، عندما يبلغ عنها، إثبات طبيعتها الجرمية. وأهمّ البلدان التي تعمل شركات إصدار أدلّة التلكس إنطلاقا منها و/أو تبحث عن عملاء فيها هي: ألمانيا الإتحادية، بلجيكا، الدنمارك، أسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيرلندة، المكسيك، النرويج، هولندة، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا. وبغية إسترعاء إنتباه البلدان الأعضاء إلى الأهمية المتزايدة لهذا النوع من العمليات الإحتيالية، أرسلت الأمانة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بالإستناد إلى معلومات زوّدت بها السلطات البلجيكية، تعميما عنوانه «إصدار دليل دولي للتلكس».

وفي ١٩٨٤، أفيدت الأمانة العامة بـ ٨ قضايا تعلقت بسبائك ذهبية مزيفة، حصلت في كل من النمسا وبلجيكا وأسبانيا واللوكسمبورغ وألمانيا الإتحادية وسويسرا. وقد ضبطت الشرطة في سياق هذه القضايا أكثر من ٢٥٠ سبيكة ذهبية مزيفة. وأوقف ٥ مجرمين في النمسا و ٢ في أسبانيا لشروعهم في بيع هذه السبائك الذهبية المزيفة. في ١٩٨٥ أفيدت بـ ٣ قضايا فقط، إثنتان حصلتا في أوروبا (إيطاليا وفرنسا) وواحدة في أستراليا.

أجريت دراسة عن الجرائم المرتكبة بواسطة البريد إستنادا إلى إجابات على إستبيان أرسل للمكاتب المركزية الوطنية، وإلى نتائج مهام أجريت في بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليبان. وسينشر تقرير نهائي في أواخر ١٩٨٦ ومن المقرّر عقد إجتماع لفريق عمل.

وثائق الهوية المزورة أو المقلدة (الجرائم المرتبطة بها)

شمل ٣٧٪ من قضايا الإحتيالات الجديدة، التي أفيدت بها الأمانة العامة خلال ١٩٨٥، إستخدام وثائق هوية مزورة أو مقلدة، جرت أساسا في منطقة أوروبا (٨٥٪ من القضايا).

يعثر بشكل متزايد، بحوزة المجرم، عندما تكون للجريمة الأساسية صلة بالإتجار بالمخدّر أو باستغلال البغاء أو بالإحتيال، على وثائق هوية مزورة أو مقلدة. إلاّ أنّ هذه الجريمة الثانوية قلّما تظهر في القضايا المفاد بها، وإذا ما أخذت في الحسبان فستزداد الأرقام زيادة كبيرة وبما أنّ وثائق الهوية المزورة تعتبر

من الوسائل التي يستعملها المجرم الدولي خصوصا في مجال الإرهاب، درست مجددا الطريقة التي يعامل بها هذا النوع من الإجرام في الأمانة العامة، وتقرّر إعتبارا من آذار/مارس ١٩٨٦ أن يصار إلى إحالة كل قضية، تنطوي على إستخدام وثائق هوية مسروقة أو مزورة، إلى المجموعة المختصّة بالجرائم الإقتصادية، بعد أن تكون المجموعة المختصّة بالجريمة الأساسية قد عالجتها. ومن المؤمل أن يغدو من الممكن في المستقبل (بلا شكّ بمساعدة إدخال إستعمال الكمبيوتر) تصنيف شتى القضايا وفقا لنوع الوثيقة وبلد إصدارها، والبلد الذي استخدمت فيه والقصد الجرمي لاستعمالها.

عقدت الندوة الخامسة بشأن أعمال الإحتيال الدولية في سان كلو من ١٨ إلى ١٩٨٦/٣/٣٠. أقترح المندوبون في المقام الأول إعطاء إهتمام أكبر، في الندوات القادمة، لمجالات معينة من الإحتيال الدولي بدلا من محاولة معالجة كل أوجه كما هي الحال الآن. ثانيا، إقترح أن تعقد الندوة بشأن أعمال الإحتيال الدولية بصورة أكثر تواترا، كل سنتين مثلا. فضلا عن ذلك، أوصى المؤتمر القارّي الأوروبي بأن يعقد، في الفترة ما بين المؤتمرين، مؤتمر أوروبي بشأن الجرائم الإقتصادية. ثالثا، إتّفق المندوبون على إقتراح فحواه أنّ مسألة الإحتيالات المرتكبة بواسطة الأوروشيكات (Eurochèques) تبرّر عقد إجتماع بهذا الشأن.

* *

إتّسمت النقاشات في الجلسة العامة للجمعية العامة بالحيوية بفضل العدد الكبير من المندوبين الذين تحدّثوا إمّا لسرد قضايا جارية أو لاقتراح إتخاذ إجراءات في شتى مجالات الجرائم الإقتصادية (خصوصا تحسين التعاون بين الشرطة والمصارف). تطرّقت وفود عديدة أيضا إلى مسألة التشريعات التي تتيح مصادرة الأصول المالية المتأتية من نشاطات غير مشروعة، مبرزة الصلة بين هذه الأصول المالية المشبوهة والإرهاب والإتجار بالمخدّرات، وشجبت «الجنات الضريبية».

وجرى التشديد أيضا على ضرورة التعاون الدولي لكشف هذه الأصول المالية ومصادرتها، مع الأخذ بالإعتبار أنّ نموذج القانون الذي أعدّته الأمانة العامة يشكّل أساسا قويّا لمثل هذا التطوّر.

لاحظ المراقب من رابطة الأمن المصرفي الدولية (I.B.S.A.) إنّ الجرائم الإقتصادية والمالية الدولية تتزايد في جميع بلدان العالم وتسبب خسارات تبلغ مليارات الدولارات سنويّا. لذلك فإنّ رابطة الأمن المصرفي الدولية، إدراكا منها للصعوبات التي تواجه الشرطة في هذا المجال، تساند بشدّة، منذ منحها صفة المراقب، أعمال منظمة الأنتربول الهادفة إلى التصدي لهذا الإجرام المتصاعد. وكما أوصى بذلك مؤتمر منظمة الأنتربول لمنطقة الكاريبي، والندوة الخامسة المشار إليها، فإنّ التعاون الأوثق بين الشرطة والمصارف أمر لا يمكن الإستغناء عنه. ورابطة الأمن المصرفي الدولية مستعدّة لتقديم العون للأجهزة الوطنية، وهي مستعدّة للمشاركة في أعمال أفرقة العمل التي ستنظم.

إذا لاحظ رئيس المنظمة أنّ كثرة المتحدّثين تدلّ على إهتمام العديد من الوفود بهذه المسائل، رأى أنّ من الملائم إستحداث لجنة متخصصة بالجرائم الإقتصادية في نطاق الجمعية العامة المقبلة.

إعتمدت الجمعية العامة، في جلسة عامة، القرار التالي :

إنّ الجمعية العامة للـ م د ش ج - أنتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين ببلغراد، من ٦ إلى ١٣/١٠/ ١٩٨٦،

وقد درست تقريري ندوتي الأنتربول الرابعة والخامسة بشأن الإحتيال الدولي.

وإذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الجرائم الإقتصادية والمالية، ولا سيما القرارين جع/٥٢/ق/٣ وجع/٥٤/ق/١٣،

وإذ تسجّل التوصيات التي أقرّها إجتماع الأنتربول الإقليمي السادس لمنظمة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى، ولا سيما تلك التي تدعو إلى قيام تعاون أوثق بين وكالات إنفاذ القانون والمؤسسات المصرفية والمالية،

وإذ أنّها مقتنعة بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات والإتحادات المصرفية والمالية،

تقرّر أن تشكّل الأمانة العامة فريق عمل يستهدف:

١ - تحسين التعاون بين المؤسسات والإتحادات المصرفية والمالية وبين أجهزة إنفاذ القانون،

٢ - إعداد إرشادات ومذكّرات إتّفاق مع إتحادات الأمن المصرفي والمصارف للتعاون الأكمل مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيق بشأن أعمال الإحتيالات الدولية والجرائم المالية،

٣ - تبيّن ودراسة الأساليب التي يتبعها المجرمون في إرتكابهم أعمال الإحتيال والجرائم المالية الدولية، وتقديم إرشادات للمكاتب المركزية الوطنية من شأنها عونها على مكافحة هذه الجرائم، ومساعدة اتحادات الأمن المصرفي والمؤسسات المالية والمصارف في الوقاية من أعمال الإحتيال هذه.

إجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية

ترأس الإجتماع السيد BABOVIC (من يوغوسلافيا)

المعاهدات الدولية المستهدفة للتعاضد القضائي وللتعاون بين أجهزة الشرطة

أدرج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة بناءا على طلب المكتب المركزي الوطني في فيسبادن.

شرح مندوب جمهورية المانيا الإتحادية أنّ مكتبه المركزي الوطني قد لاحظ خلال السنوات الأخيرة أنّ سلطات الشرطة لم تشترك أو أنّها أشركت بصورة متأخرة في صياغة معاهدات التعاضد القضائي والشرطي، علما أنّ هذه المعاهدات تتعلق بالبحث عن المجرمين الدوليين على الصعيد الدولي. وهي تتضمّن في كثير من الأحيان أحكاما إجرامية لا تأخذ بالإعتبار الضرورات العملية؛ فإحالة الإنابات القضائية عبر القنوات الشرطية وطلبات الإعتقال المؤقت تمهيدا للتسليم لم تؤخذ فيها بالإعتبار. واقترح، إستنادا إلى ذلك، على الإجتماع النظر في الأحكام التي تتيح التوصّل إلى زيادة إهتمام السلطات المكلفة بالتفاوض بضرورات العمل الشرطي في المعاهدات الدولية.

وأعرب العديد من الوفود على موافقته على صحة دوافع هذا المقترح حتى إذا كان بعضها يعتقد أنّ هذه المعاهدات من إختصاص الهيئات التشريعية والقضائية عادة. لكن بعضها الآخر بيّن أنّ الشرطة في بلدانها تساهم في صياغة المعاهدات ذات العلاقة بالقضايا الشرطية.

إثر هذا النقاش إعتمدت الجمعية العامة القرار التالي :

إنّ الجمعية العامة للـ م د ش ج - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد، من ٦ إلى ١٣/١٠/١٩٨٦،

وقد ناقشت التقرير المعنون «المعاهدات الدولية المستهدفة للتعاضد القضائي بين أجهزة الشرطة».

إذ تقرّر بأنّه جرى التفاوض بين بعض البلدان بشأن بعض الإتفاقيات والإتفاقات الدولية في هذا المجال دون مشاركة الهيئات الشرطية الوطنية أو الدولية المختصّة،

توصي بأن :

- تأخذ السلطات المسؤولة عن التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقات في حسابها بالمقتضيات الشرطية وذلك بإشتراك الشرطة منذ أولى مراحل إعداد مثل هذه النصوص عن تسليم المجرمين والتعاضد في شؤون الإجرام،

- تجهيز هذه النصوص، كلما أمكن ذلك، إستخدام قنوات الأنتربول في إحالة طلبات التوقيف المؤقت، تمهيدا للتسليم، والتعاضد.

محضر مناقشات نشاط فرق العمل التي إستحدثتها الجمعية العامة

فريق العمل الخاص بمراجعة الإستمارات

بما أنّ الإستمارة الخاصة بتحقيق شخصية ضحايا الكوارث موجهة إلى الأطباء الشرعيين، وبما أنّها متكونة من ٣ أقسام مستقلة، إعتبر أنّه من المستحسن وضع إستمارة جديدة لتحقيق شخصية الجثث المجهولة الهوية. وقد عنونت هذه الإستمارة «معلومات عن جثة يراد تبيّن هوية صاحبها».

فضلا عن ذلك، لن تبقى إلاّ إستمارة واحدة لتبيّن الأسلحة النارية وللعبوات المتفجرة وللإتجار بالأسلحة والمتفجرات.

إعتمدت الجمعية العامة في جلسة عامة لها القرار التالي :

«إنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد/يوغسلافيا من ٦ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،

وقد إطلعت على التقرير المرقم ١٧ المعنون «تقرير بشأن الإجتماعين الثالث والرابع لفريق العمل الخاص بمراجعة الإستمارة»،

وإذ ناقشت في إجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية التي أعدها فريق العمل،

إذ أنها مقتنعة بالأهمية التي تحظى بها الإستمارات في إطار التعاون اليومي بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة،

تعتقد الإستمارات بشكلها الوارد في ملحق هذا القرار والمعنونة كما يلي :

- بطاقة فردية،

- بطاقة فردية تستعمل مع الإستمارات الخاصة بالقضايا،

- الإستمارة ١ (ذات الزاوية الحمراء)،

- البحث عن مجرم دولي مطلوب (لتوقيفه تمهيدا لتسليمه)

- الإستمارة ٢ (ذات الزاوية الزرقاء)،

- طلب بشأن هوية شخص وسوابقه ومكان وجوده،

- الإستمارة ٣ (ذات الزاوية الخضراء)،

- معلومات عن شخص قد يكون له نشاط إجرامي على الصعيد الدولي،

- الإستمارة ٤ (ذات الزاوية الصفراء)، معلومات عن شخص مفقود،

- شخص يراد تبيّن هويته بسبب حجزه،

- الإستمارة ٥ (ذات الزاوية السوداء)، معلومات عن جثة يراد تبيّن هوية صاحبها.

تدعو الأمانة العامة إلى تزويد المكاتب المركزية الوطنية بنسخ من هذه الإستمارات،

توصي المكاتب المركزية الوطنية بغية تسهيل معاملة المعلومات بالكمبيوتر بـ:

- إستعمال هذه الإستمارات على أوسع نطاق ممكن،

- في حال الإستعاضة عن هذه الإستمارات أو إستبدالها، في قضية معينة برسائل لاسلكية، بأن يتبع في هذه الرسائل نفس تسلسل بنود الإستمارة المستعاض عنها».

اللجنة الخاصة بتوحيد التوثيق فيما يتعلّق بتطبيقات المعاملة الكمبيوترية في مجال سرقة الممتلكات الثقافية

كانت هذه اللجنة قد أستحدثت بموجب قرار أعتمد عام ١٩٨٦ وأجتمعت عدة مرات بين ١٩٨٤ و ١٩٨٦.

وفي الفترة الأولى تدارست هذه اللجنة شتى منظومات المعاملة الكمبيوترية للبيانات المتعلقة بالأعمال الفنية، الأمر الذي مكّنها في نهاية المطاف إلى وضع دليل للبيانات الموحّدة وصياغة إستمارة جديدة.

أنجز هاتان الوثيقتان فريق العمل بموجب التعليمات التي تلقاها من اللجنة وقدمتا إلى البلدان المعنية بذلك. وسيتعين على اللجنة عقد إجتماع آخر لهذه اللجنة لوضع آخر اللمسات على النصوص.

فريق العمل الخاص بالوقاية من هجرة المجرمين

أظهرت مشكلة تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يطلبون رخص إقامة أو تجنسا، ضمن إطار التعاون الشرطي الدولي الهادف إلى الوقاية من هجرة المجرمين، إختلافات في وجهات النظر بين البلدان - الأوروبية من جهة - التي تعتبر أنّ هذا الموضوع ذو طابع إداري وليس قضائي - ومن جهة أخرى البلدان التي ترى في ذلك نشاطا من نشاطات الوقاية الجنائية. غير أنّ النقاشات التي عكست الإختلافات في المواقف قد أسفرت في نهاية المطاف عن إعتماد القرار التالي في جلسة عامة.

«إنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد من ٦ إلى ١٣/١٠/١٩٨٦،

وقد ناقشت، في إجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، التقرير ٢٠ الخاص بـ «الوقاية من هجرة المجرمين على الصعيد الدولي» الذي قدّمه الأمين العام تبعا لأجتماع فريق العمل المكوّن بموجب القرار جع/٥٤/ق ر/٥ (واشنطن، ١٩٨٥)،

وإذ تذكر بأهداف المنظمة كما هي محددة في المادة ٢ من القانون الأساسي،

وإذ تعلم أنّ بعض البلدان الأعضاء تتبادل فيما بينها معلومات في شأن طالبي التجنّس أو الإقامة،

توصي بأن تراعي المكاتب المركزية الوطنية القواعد التالية في هذا الموضوع:

١ - يمكن أن يعتبر تقدم طلب التجنّس أو الإقامة إلى السلطات المختصة في بلد ما سببا كافيا لمباشرة تبادل معلومات بواسطة قنوات الـ م د ش ج - آنتربول عندما يكون مقدم مثل هذا الطلب قد إرتكب جريمة أو يشتبه بآرتكابه جريمة خصوصا:

- حين يشكل دخوله البلد أو إقامته فيه جريمة جزائية،

- حين يتبيّن من دراسة السلطات المختصة لطلبه أن من شأنه أن يكون قد إرتكب جريمة جزائية في أي بلد آخر،

٢ - التبادل الدوري للمعلومات، عبر قنوات الأنتربول، بشأن الرعايا الأجانب الذين يسعون إلى الإقامة أو التجنّس، هو تدبير وقائي معترف به من شأنه المساعدة على تبيّن هوية الفارّين والمجرمين، وهو يشجع على الصعيد الثنائي كلما أتاحت ذلك القوانين السارية؛

٣ - ينبغي للمكاتب المركزية الوطنية، عند قرارها الإستعانة بالتعاون الدولي عبر قنوات الـ م د ش ج - أنتربول، أن تأخذ بالإعتبار ما للبلدان الأخرى من مصلحة في أن تعلم بالجرائم التي إرتكبت في أراضيها أو التي إرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها،

وتعرب عن أملها في أن يصار إلى توحيد أنماط وثائق السفر والهوية على الصعيد الدولي،

وتطلب من الأمانة العامة النظر في مدى ملاءمة إصدار مطبوعة تنطوي على مستنسخات لوثائق السفر والهوية المعمول بها، وعلى سمات تزييف، تقليد هذه الوثائق.

عرض مندوب الأمانة العامة أشغال فريق العمل الدائم الخاص بتبيّن هوية ضحايا الكوارث والنتائج التي توصل إليها.

فاعتمدت الجمعية العامة في جلسة عامة لها القرار التالي:

«إنّ الجمعية العامة للـ م د ش ج - أنتربول، المنعقدة في دورتها الـ ٥٥ في بلغراد من ٦ إلى ١٣/١٠/١٩٨٦،

وقد إطلعت، في نطاق إجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، على تقرير الإجتماع الثاني لفريق العمل الدائم الخاص بتبيّن هوية ضحايا الكوارث،

وإذ تذكر نص القرار جع/٥٠/ق/٣ (نيس، ١٩٨١) الذي أوصي فيه بأن يواظب الخبراء في مختلف البلدان على إطلاع بعضهم البعض، والأمانة العامة، على أعمالهم في هذا المجال، وبأن يصار إلى إستحداث فريق عمل دائم ليقوم بدراسة التطورات الجديدة،

وإذ تعتبر أنّ تبيّن هوية ضحايا الكوارث موضوع ينطوي على أهميّة دولية متزايدة،

تقرّر إقتراح فريق العمل الدائم الخاص بتبيّن هوية ضحايا الكوارث أن تنبثق عنه لجنة فرعية لدراسة :

١) مراجعة إستمارة تبيّن هوية ضحايا الكوارث على ضوء الخبراء المكتسبة في مختلف البلدان، والتي أخذ فريق العمل الدائم علما بها أثناء إجتماعه الثاني،

٢) إستخدام تقنيات المعاملة الإلكترونية للبيانات في تبيّن هوية ضحايا الكوارث وأثره المحتمل على شكل الإستمارة ومضمونها؛

تطلب من الأمانة العامة أن تعدّ وتعمّم، بعد التشاور مع المكاتب المركزية الوطنية، قائمة جديدة بالبلدان التي فيها وحدات خاصة بتبيّن هوية ضحايا الكوارث،

تطلب من الأمانة العامة التشاور مع المكاتب المركزية الوطنية للبلدان التي فيها وحدات خاصة بتبيّن هوية صحايا الكوارث في شأن :

١ - أنماط الدروس المنظمة في مختلف البلدان للموظفين الملحقين بوحدات تبيّن هوية ضحايا الكوارث (تدريب شوطي، تدريب أساسي في مجال الطب وعلم الأسنان الشرعيين)،

٢ - رغبة المكاتب المركزية الوطنية وقدرتها على إستقبال المندوبين الأجانب في بلدانها (رجال الشرطة، والأطباء وأطباء الأسنان الشرعيين).

وأثناء المناقشة المتعلقة بالتعاون العام قدم مندوب هولندة مشروعا بوضع دليل سيصدر عام ١٩٨٧ في هولندة سيحتوي على مواصفات الجوازات التي تصدر في أكثر من ١١٠ بلدا. وسيرسل إلى المكاتب المركزية الوطنية تعميم لإشعارها بصدور هذا الدليل.

الإنتخابات وآختيار مكان إنعقاد الجمعية العامة المقبلة

بما أنّ تفويض السيد فان هوف (من بلجيكا) نائب الرئيس قد إنتهى، أنتخب السيد بابوفيتش من يوغسلافيا نائبا لرئيس المنظمة عن قارة أوروبا.

وفد يوغسلافيا، ويظهر في الصورة السيد Babovic (الأول إلى اليمين) الذي أنتخب نائب رئيس للمنظمة

السيد Portaccio (إيطاليا) المنتخب عضوا في اللجنة التنفيذية

ولسدّ الفراغ الحاصل بسبب هذا الإنتخاب عيّن السيد PORTACCIO (من إيطاليا) مندوبا لدى اللجنة التنفيذية عن قارة إفريقيا إلى الجمعية العامة الدعوة الرسمية التي وجهتها سلطات السنغال لعقد الجمعية العامة في داكار. إستقبل الوفود الحاضرة هذا العرض بتصفيق متواصل.

على هامش المؤتمر

بقلم ميغيل شامورو
من الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول

دوبروفنيك (صورة من مركز الإعلام السياحي)

على هامش المؤتمر إيفاءا منّا للموعد الذي ضربناه لأنفسنا في واشنطن العام الماضي، إلتقينا في يوغسلافيا هذا العام، هذا البلد الحافل بالمتناقضات الذي يتميّز بأوجه جغرافية ومتعددة. فمن سلاسل الألب والكربال والبلقان الجبلية، إلى سهول الدنوب و روافده الثلاثة : Drave و Tisza و Save وأخيرا إلى الساحل الممتد على البحر الأدرياتيكي، حيث يربض مينا ء Dubrovnik الشهير.

جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية التي تبلغ مساحتها ٨٠٤ ٢٥٥ كم٢ وعدد سكانها ٢٢ مليون نسمة، تضم ٦ جمهوريات إشتراكية : Croatie, Bosnie-Herzégovine, Macédoine, Monténégro, ,Serbie,Slovenie.

وبالنسبة لجميع أولئك الذين في الأمانة العامة كانوا لا يعرفون يوغسلافيا و كان كل يوم يحمل إكتشافا جديدا كلما شرعنا في إعداد وثيقة من وثائق الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة المقرّر عقدها في بلغراد بين ٣ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

هذا الإنتظار المحموم دام سنة كاملة من العمل الصامت، بين جمعيتين عامتين، لتحضير كل وثيقة من الوثائق المعدة للتقديم.

أعلى الصفحة : طابع وختم تذكاريان لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين

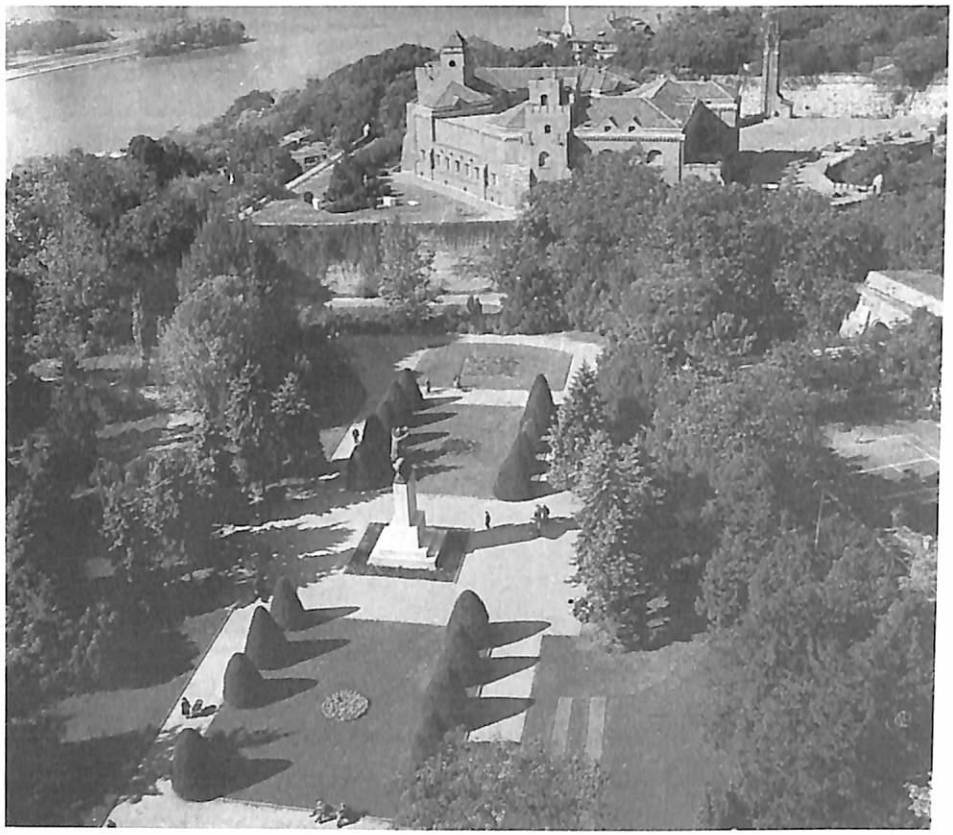

حديقة Kalemegdam (صورة من رابطة السياحة، بلغراد)

وكان فيه ما يذكرنا بعمل النمل : بطيء في الظاهر ولكنة مضمون النتائج ولا يعرف الكلل. ولن تظهر نتائج هذا العمل إلا خلال الأيام القليلة التي ستستغرقها الجمعية. فإذا سار كل شيء على ما يرام لن يلاحظ أحد العمل المؤيد في الأمانة العامة. هكذا يجب أن تسير الأمور وليس بأية صورة أخرى.

مهمة موظف الشرطة جمع وتحليل المعلومات التي ستشكل، لاحقا، وثيقة فنية مركزة ولكن مقتضبة. وتحال هذه الوثيقة إلى جهاز الترجمة لتخرج منه مترجمة بلغات المنظمة الثلاث الرسمية الأخرى، خالية من الشوائب اللغوية أو النحوية. ثم يتكفل قسم الطباعات بإسباغ مظهر لائق عليها كي تتمشى، حين يستنسخها فريق «إنتاج الوثائق» المتخصّص، مع ما تدعو إليه السياسة الجديدة للمنظمة من الأناقة والبساطة.

الإضطراب المحموم الذي شهدته الأمانة العامة في الأسابيع السابقة للجمعية العامة – إذ شاء الجميع أن يكون كل شيء جاهزا يوم الأفتتاح – لم يكن له نظير إلا في المكتب المركزي الوطني في بلغراد.

واختيار Sava Centar ، مركز المؤتمرات الحديث، كان الأول في سلسلة من المبادرات ساهمت جميعها في حسن سير إنعقاد الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة.

استخدمت لحفلتي الإفتتاح والختام القاعة الأساسية، وهي رحبة وتوزيع مكبرات الصوت فيها جيد. وعقدت الإجتماعات الإقليمية وإجتماعات اللجان و أفرقة العمل في الصالات الأصغر مساحة الملاصقة لها. واتساع مبنى واحد في Sava Centar للمترجمين أو الطابعات وكل أعضاء الأمانة العامة قد سهّل العمل تسهيلا كبيرا.

وكانت في مركز المؤتمرات تسهيلات كثيرة أخرى، كالمتاجر وأجهزة الهاتف والخدمات الطبية أو المكتب البريدي أو المطعم و المقهى، التي سهّلت عمل المندوبين وجعلته أكثر متعة.

ويجدر التذكير هنا بأنّ جميع أرقام المشاركة قد ضربت، إذ حضر الجمعية العامة ١١٣ وفدا وطنيا وشارك حوالي ٦٠٠ شخص مشاركة فعلية في أعمالها.

في المطار، تكفّل فريق بتسهيل المعاملات الإدارية والمراقبة الشرطية والجمركية، وأعدّ، في الوقت نفسه، حفلة كوكتيل ترحيبا بالقادمين.

وقد سار كل شيء بتوقيت دقيق : من الأجهزة التي إهتمت بوصولنا إلى المطار ومغادرتنا إياه، إلى التنقل بالباص بين الفندقين اللذين أقام فيهما مجموع الوفود وكذلك بين الفندقين ومركز Sava Centar .وقبل الجمعية العامة، أجرى المسؤولون عن العلاقات العامة الإتصالات اللازمة بينهم، وكذلك مع وسائل الإعلام التي أتيح لها أن تطّلع على ما يجري بصورة منتظمة، الأمر الذي خلق جوا من الثقة كان بلا شك يكمن وراء الوضع الإعلامي الجيد الذي حظيت به هذه الجمعية العامة.

وتكفّل فريق يوغسلافي آخر بتبيّن هويات المندوبين وتسجيلهم، وكذلك بتأمين حماية الأشخاص والأمكنة، الأمر الذي أنجز بصورة فعالة ومتكتمة.

وقدمت مجموعة محلية صغيرة من الموظفين اليوغسلافيين المساعدة لفريق الأمانة العامة المعهود، فتشكلت وحدة متينة ومتجانسة تكيفت مع أوقات عمل خارج ساعات الدوام، وهذا ثمن إعتدنا على دفعه في كل جمعياتنا العامة. وحظيت هذه الوحدة، بفضل العمل الجيّد الذي قامت به، بتهاني رئيس المنظمة وأمينها العام، السيدين

سيمبسون وكندل.

وانسجاما مع التوجّه الجديد للمنظمة، جرت بين المندوبين إتصالات غير رسمية أملتها دائما إهتماماتهم المهنية، أو لغاتهم المشتركة أو المناطق الجغرافية التي ينتمون إليها أو مجرد الإنسجام بينهم. وتمثّلت هذه الإتصالات بمناقشات حارة أثناء فترات الإستراحة وبمناسبة الإحتفالات التي أجريت على هامش هذه الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة. وتجدر الإشارة هنا إلى مأدبة العشاء الممتازة التي أقامها السيد Culafic، الأمين الإتحادي للداخيلة، الذي ألقى كلمة أجابه عنها الرئيس سيمبسون. وقد دارت في قاعة الشرق بفندق Jugoslavija حفلة الكوكتيل الترحيبية التي أقامها للمندوبين رئيس مجلس مدينة بلغراد، والتي تلتها حلقة إستقبال تخللتها رقصات فولكلورية.

تضفي مياه الدانوب و Save على العاصمة الإتحادية بلغراد طابعا مغرقا في الرومانسية. ولعل المسافر يشعر، إزاء عماراتها المسودّة، بشيء من الحزن، ولكنه حزن كاذب : فمدينة بلغراد وقورة لا تعرف الحياة الليلية الصاخبة، ولكن سكانها متمسكون بتقليد عريق، هو التنزه وقت الغروب في الشوارع التي لا تدخلها السيارات، والتي تصل بين ساحة الجمهورية ومنتزه Kalemegdan الجميل الهادىء. في هذا المنتزه، فضلا عن التماثيل الجريئة، حديقة حيوانات ومجمع رياضي ومتحف الحرب. و Kalemegda الذي يرتاده العشاق للنزهة والمتقاعدون للإستراحة مدعاة فخر لجميع اليوغسلافيين الذين يستهويهم تسلّق أسوار حصن بلغراد القديمة التي تحيط بالمنتزه. من على هذه الأسوار، يستطيع اليوغسلافيون - كما لو أنّ ذلك كان ملكية مشتركة بينهم - التمتع بالمشهد الرائع لملتقى نهري الدانوب و Save بمياههما العميقة الصامتة، ومصانعهما، وسدودهما، تلك المياه التي تفصل بين المدينة العتيقة والحديقة ثم تروح وترتمي في تعرجات النهر التي لا تنتهي. من على الأسوار العالية، بوسع اليوغسلافيين تجوال أنظارهم في أرجاء هذه المدينة التي يحبونها والتي يحلو لهم ترغيب الزائرين في إكتشافها.

وعندما أثار دليل سياحي شاب من يوغسلافيا فضولنا بقوله أنّ السياحة قد أتت على رونق حي Skadarlija البوهيمي العتيق . رحنا نتجوّل ، ذهابا وإيابا ، في أهمّ شوارعه، Skadarska وهو درب شديد الإنحدار مفروش بحصى ملساء وتحيط به من كل صوب أرصفة المقاهي، والمطاعم، وصالات عرض الأعمال الفنية. هناك، تذوقنا من طيب المأكولات المحلية التي يغلب فيها طعم التوابل والأفاويه ما تذوقنا، في جو من الألحان الكئيبة القريبة من الموسيقى الروسية - الهنغارية.

يمكننا التأكيد أنّ Skadarlija لا يزال يحتفظ، إلى اليوم، بذلك الطابع الطليعي والرومنسي الذي تتّسم به الأمكنة التي يلتقي فيها الموسيقيون والرسامون والممثلون والكتاب والمتشردون الرحالة على إختلاف آفاقهم الفنية. على أنّ هذا الحي مركز دولي للذواقة، مما حدا بالعديد من الوفود إلى إرتياده كل يوم تقريبا.

قريبا من Skadarska وتحديدا في الرقم ٧ من شارع Francuska الموازي له، في قلب المدينة أيضا، كان لنا كل يوم موعد مع Ivo، ذلك الكرواتي العجوز الذي كان يقدم لنا ببشاشة ولطف، وبفرنسية رقيقة الرنّة، أطعمته الطيبة التي ينجح في إعدادها أيّما نجاح. كان ذلك في نادي الكتّاب، وهو مبنى عتيق يرجع عهده إلى أوائل هذا القرن، فيه مطعم حميم أصيل الطابع، يعجّ دائما بالزبائن من شتى الإنتماءات، بين طليعيين وبوهيميين، يجمعهم فيه حب الفلفل الأحمر ولحم الخروف القوي النكهة مصحو با بالنبيذ

قصر العمدا ، في دوبروفنيك (صورة من مركز الإعلام السياحي في دوبروفنيك)

تمثال «المنتصر» في بلغراد (صورة من Turisticki Savez Jugoslavije)

اليوغسلافي ، والأنخاب المتكررة من الـ Sliivovica ذلك الشراب الذي يصعب نسي انه.

وأما الرحلة إلى Dubrovnik فتستحق تنويهًا خاصًا. فهذه المدينة الصغيرة المحصنة، التي تقع على ساحل البحر الإدرياتيكي، كانت قد إشتهرت في القرن الخامس عشر بتجارتها المزدهرة وأسطولها القوي. في تلك الحقبة، كانت تلك جمهورية Dubrovnik المستقلة (Raguse) وقد هدمت الهزات الأرضية المدينة ثلاث مرات على الأقل، ونهبها الغزاة والقراصنة، ولكنهما رغم ذلك حافظت على أثارها الجميلة حتى اليوم، كعمود Orlando (١٤١٨)، رمز إستقلال المدينة، وصرح Sponzo ذي الطراز الغوطي وطراز عصر النهضة، صرح العمداء، ولعله أجمل آثارات المدينة، وكاتدرائية السيدة ذات الطراز الباروكي وغيرها. وستبقى لدينا أجمل الذكريات عن نزهتنا على الأسوار المحيطة بالمدينة والتي يتحاوز سمكها الـ ٥ أمتار في بعض المواضع. هناك، كانت المخيلة تشرد بنا إلى العصور الوسطى، فنجد أنفسنا أمام مدفع قديم موجه نحو البحر الإدرياتيكي يترصد في الأفق البعيد سفينة قراصنة من شورة الأشرعة.

على أنّ صخب المسرحات المرح، في جزيرة Lokrum أو جزيرة الحب، قد عاد بنا إلى الواقع، إلى القرن العشرين، فإذا بمئات الأعداء المتربصين بالمدينة يختفون من مخيلتنا الدونكيشوتية لتحل محلهم وفود الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة وقد تسلّحوا في جولتهم السياحية، بآلات تصوير وكاميرات مسالمة، عوضا عن البنادق القديمة والسيوف العريضة المحدبة.

بعد إثنتي عشرة ساعة كاملة من التجوال. زال سحر الرحلة وفتنتها فعدنا إلى بلغراد حيث كانت جلسة الختام ستعقد في اليوم التالي. أثناء رحلة العودة بالطائرة، بدأ النعاس يثقل أجفاننا، فقد غادرنا بلغراد قبل الفجر وعدنا إليها في ساعة متأخرة من الليل، منهكين ولكن سعداء.

حوالي ظهر اليوم التالي، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إنتخب المندوبون رئيس المكتب المركزي الوطني في بلغراد، السيد Babovic Budimir نائبا لرئيس الأنتربول عن منطقة أوروبا. وفي هذا الإنتخاب تتويج لعمل ممتاز قام به المسؤول عن تنظم هذه الدورة الـ ٥٥ للجمعية العامة.

واحتراما منها لمبادىء الإنصاف في التوزيع الجغرافي، وافقت الجمعية العامة بالإجماع على الدعوة الذي تقدم بها بلد إفريقي لعقد الدورة القادمة لديه : جرت المصادقة الإجماعية بالتصفيق على ترشيح السنغال. وهكذا، فإنّ رجال الشرطة في شتى أنحاء العالم على موعد في داكار عام ١٩٨٧.

رقصات فولكلورية أثناء حفلة الإستقبال التي دعا إليها السكرتير الإتحادي للشؤون الداخلية

الصور في هذا العدد :- الصفحة ٢٥٣ : مشهد جوي لبلغراد (رابطة السياحة، بلغراد). - الصور الأخرى أخذها السيد Rajkovic, Kartue, Lutin (بلغراد) - إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك - وذلك بمساعدة المكتب المركزي الوطني في بلغراد.

قائمة بالدول الأعضاء وبالمراقبين الذين شاركوا في الجمعية العامة

الدول

الجزائر - ألمانيا الإتحادية - أنغولا - أنتيغو وباربودا - المملكة العربية السعودية -الأرجنتين - أستراليا - النمسا - بلجيكا - بنين - بورما - بوتسوانا - بروناي - بوركينا فاسو - بوروندي - الكامرون - كندا - جمهورية وسط إفريقيا - شيلي - الصّين - قبرص - كولومبيا - الكونغو - جمهورية كوريا - كوستاريكا - كوت ديفوار - كوبا - الدنمارك - جيبوتي - دومنيكا - مصر - الإمارات العربية المتحدة - الأكوادور - أسبانيا - الولايات المتحدة الأمريكية - أثيوبيا - فنلندة - فرنسا - الغابون - غامبيا - غانا - جبل طارق* - اليونان - غواتيمالا - غينيا الإستوائية - غويانا - هندوراس -هونغ كونغ* - هنغاريا - جزر كايمان* - الهند - أندونيسيا - العراق - إيران - إيرلندة - إيسلندة - إسرائيل - إيطاليا - جامايكا - اليابان - الأردن - كينيا - ليسوتو - لبنان - ليبيا - اللوكسمبورغ - مدغشقر - ماليزيا - ملاوي - ملديف - مالي - مالطة - المغرب - موريشيوس - موريطانيا - المكسيك - موناكو - نيبال - نيجيريا - النرويج - عمان - أوغندا - باكستان - بنما - هولندة - البيرو - الفيلبين - بورتوريكو** - البرتغال - قطر - رومانيا - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية - رواندا - سنت فنسنت وغرينادين - السنغال - سيشيل - سنغافورة - الصومال - السودان - سري لانكا - السويد - سويسرا - توغو - تونغا - تونس - أورغواي - فنزويلا - الجمهورية العربية اليمنية - يوغسلافيا - زامبيا - زمبابواي.

---

* مكاتب فرعية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندة الشمالية.

** مكتب فرعي للولايات المتحدة الأمريكية.

المراقبون

مجلس التعاون الجمركي
مجلس أوروبا
مجلس وزراء الداخلية العرب
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الأمم المتحدة
الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة
الرابطة الدولية للأمن المصرفي
الرابطة الدولية للنقل الجوي
الإتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية

المحتويات

جلسة الإفتتاح الرسمية ٢٥٤
إنضمام بلدان جديدة ٢٥٨
تقرير عن النشاطات ٢٥٩
نقل المقر - التشييد (ما آلت إليه المسألة) ٢٦٥
برنامج العمل ٢٦٧
الإتفاقية الخاصة بمكتب الأنتربول لجنوب شرق آسيا في بانكوك ٢٦٨
نظام إتلاف معلومات الشرطة المسجلة لدى الأمانة العامة ٢٦٩
الاجتماعات القارية ٢٦٩
الإرهاب الدولي ٢٧٢
الشؤون المالية ٢٧٤
التهريب الدولي للمخدّرات ٢٧٦
الإتصالات ٢٧٩
إعادة النظر في النظام الأساسي للمنظمة ٢٨١
الجرائم الإقتصادية الدولية ٢٨٢
إجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية ٢٨٥
الإنتخابات وآختيار مكان الجمعية القادمة ٢٨٧
على هامش المؤتمر ٢٨٨